Journal Sharia and Law

Volume 2016
Number 68 *Year 30, Issue No. 68 October 2016*

Article 6

October 2016

Provisions of Delegation to other lawyers in a Litigation: Analytical Study in Accordance to the Jordanian law

Aniss Mansour Al-Mansour
The World Islamic Sciences and Education University W.I.S.E, a_al_mansour@yahoo.com

Khalid Radwan Al-samamah
Amman Court of Appeal, khalidsamamah@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Legal Profession Commons

Recommended Citation

Al-Mansour, Aniss Mansour and Al-samamah, Khalid Radwan (2016) "Provisions of Delegation to other lawyers in a Litigation: Analytical Study in Accordance to the Jordanian law," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2016 : No. 68 , Article 6.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss68/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Provisions of Delegation to other lawyers in a Litigation: Analytical Study in Accordance to the Jordanian law

Cover Page Footnote

Dr. Anis Mansour Al-Mansour, Associate Professor of Civil a_al_mansour@yahoo.com Dr. Khalid Al Samamah Judge at the Oman Court of Appeals; College of Sharia and Law / University of Islamic Sciences khalidsamamah@hotmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss68/6

أحكام إنابة المحامي لغيره من المحامين في الخصومة القضائية

دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للقانون الأردني*

د. أنيس منصور المنصور*

د. خالد رضوان السمامعة*

ملخص البحث

أن الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة تتمثل بقيام محامٍ بتفويض محامٍ آخر في قضية معينة وبموجب كتاب خطي موقع منه للقيام بعملٍ موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها وعلى مسؤوليته. ويملك المحامي بموجب نص المادة ٤٤/ ٢ من قانون نقابة المحامين والمادة ٦٣/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حق إنابة غيره من المحامين ولو لم تتضمن الوكالة بنداً يخول المحامي حق الإنابة طالما لم يرد نص في الوكالة يمنعه من إنابة غيره من المحامين في كل أو بعض ما وكل به، فإذا ورد مثل هذا المنع، فيترتب على ذلك منعه من إنابة غيره فيما وكل فيه أو ببعضه.

ومن أهم الشروط التي يتعين مراعاتها لصحة إنابة المحامي لغيره من المحامين هو ضرورة مراعاة أن يقتصر إعطاؤها في حالة الضرورة فقط، بحيث لا يكون حق المحامي بالإنابة مطلقاً ورهناً فقط بمشيئته. وأن يقتصر الحق في الإنابة على المحامين الأساتذة، باعتبار أن محل الإنابة هو عمل من أعمال المحاماة لذا فإن إعطاء الإنابة لا يمكن أن يصدر إلا عن محامٍ أستاذ، كما لا يجوز للمحامي أن ينيب محامياً آخر فيما وكل به إلا إذا كان محامياً أستاذاً. والتصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلاً للإنابة مقيدة بالتصرفات التي يحق للمحامي القيام بها بموجب وكالته.

* أجيز للنشر بتاريخ ٦/ ١١/ ٢٠١٤.

* أستاذ قانون الإجراءات المدنية المشارك كلية الشريعة والقانون / جامعة العلوم الإسلامية.

* القاضي لدى محكمة استئناف عمان .

Published by Scholarworks@UAEU, 2016

المقدمة

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية[١] وقانون نقابة المحامين[٢] التمثيل القانوني للخصوم في الخصومة القضائية. والمقصود بالممثل القانوني للخصم المحامي الموكل بالخصومة أو من يقوم مقامه، فالخصومة نشاط فني دقيق يتطلب القيام به علم وخبرة لا تتوافر للفرد العادي، لذا ينظم القانون مهنة المحاماة لتقديم المعاونة الفنية للخصوم.

وتعد العلاقة ما بين المحامي وموكله الذي يمثله عقد وكالة من نوع خاص[٣]، حيث تتميز باستقلال المحامي في عمله الفني وهي تخضع للقواعد العامة للوكالة في القانون المدني فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين.

وتعد الوكالة التي يباشر بها المحامي الخصومة عن موكله الأساس القانوني لظهوره عنه أمام المحكمة، ويثبِت المحامي سند حضوره أمام المحكمة بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانوناً[٤].

(١) رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته ،المنشور على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) تاريخ ٢/ ٤/ ١٩٨٨.

(٢) رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، وتعديلاته، المنشور على الصفحة ٦٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بتاريخ ٦/ ٥/ ١٩٧٢.

(٣) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠١، ص٥٥٣.

(٤) بالرجوع إلى المادة ٢٥ من قانون كاتب العدل نجد أنها تنص على أنه : ((مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر يقوم الكاتب العدل:.....٣ بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والإبراء..)). من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الأردني قد منح كاتب العدل الاختصاص بتنظيم وتصديق جميع الوكالات سواء كانت قضائية أو غير قضائية خاصة أو عامة وهو إختصاص أصيل درجت عليه غالبية التشريعات. إلا أن النص على عبارة مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر والتي أوردها المشرع في

وقد أشارت المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته إلى أن المحامي يستطيع عند الضرورة، سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته.

وقد أكدت على هذا الأمر المادة (٦٣/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: ((يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحةً في التوكيل)).

من هنا يثار التساؤل عن ماهية إنابة المحامي لغيره من المحامين سواء من حيث مفهومها أو طبيعتها أو أهميتها أو شروطها، سواء من حيث صفة المحامي الذي يحق له الإنابة أو من حيث المحامي الذي يمكن إنابته، وفيما إذا كانت تشمل جميع المحامين أم تقتصر على فئة منهم، وما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء، فهل يكون لهم جميعاً الحق في الإنابة، وهل يحق للمحامي المناب أن ينيب غيره فيما أنيب به؟.

كما يثار التساؤل عن اللحظة التي ينشأ بها الحق للمحامي بإنابة غيره، وكذلك عن حكم الإنابة في الحالة التي لا يكون فيها مأذوناً للمحامي بإنابة غيره، كما يثار التساؤل عن نطاق الإنابة، فهل يعتبر حق المحامي بإنابة غيره من المحامين مطلقاً أم مقصوراً على حالات محددة، وهل تقتصر إنابة المحامي على مرحلة التقاضي التي أُعطيت ضمنها أم تمتد إلى المرحلة التالية، كما يثار التساؤل عن محل الإنابة فهل

بداية النص تفيد بأن الاختصاصات التي منحها المشرع لكاتب العدل ومنها التصديق على الوكالات قد تدخل في اختصاص جهة أخرى وهذا ما أكده المشرع الأردني عندما نص في المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين على أنه: ((١. بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذا التوقيع.....)).فعبارة بالرغم عما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يفهم منها أن المشرع قد اعطى المحامي سلطة التصديق على الوكالات القضائية بالخصومة حتى ولو كان هنالك تشريع يمنع من ذلك أي أن اختصاص المحامي هنا بالتصديق يكون اختصاصاً أصيلاً.

تشمل كافة الأعمال والتصرفات التي وكل بها المحامي المنيب، أم تقتصر على بعضها، وما هي حدود مسؤولية المحامي المنيب والمحامي المناب عن خطأ الأخير بمواجهة الموكل، وما هي الحالات التي تنتهي بها إنابة المحامي لغيره من المحامين، فهل يمكن القياس على الحالات التي تنتهي بها الوكالة عموماً، أم أن هنالك حالات خاصة تنتهي بها الإنابة ؟.

إن كل هذه التساؤلات التي يطرحها موضوع هذه الدراسة يمثل إشكاليتها والتي سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا البحث.

أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإشكالات القانونية التي تترتب على إنابة المحامي لغيره من المحامين، باعتبارها تطبيقاً شائعاً في الواقع المهني وصولاً لوضع ضوابط لهذه الرخصة القانونية، تضمن الموازنة ما بين مصلحة المحامين في تيسير أعمالهم ومصلحة الموكلين بالاطمئنان على سير قضاياهم ومتابعتها من الوكيل الأصيل بالذات.

حدود الدراسة:

لما كانت النيابة بمعناها العام قد تكون في إحدى حالاتها اتفاقية[٥] – كالوكالة في قضية معينة، فإن دراستنا من هذا المنطلق ستنصب على الإنابة التي تعطى من المحامي الوكيل – باعتباره نائباً اتفاقياً – لمحام آخر، ليباشر عنه إجراءات الخصومة كلها أو بعضها.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص

(١) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول، سنة ٢٠٠٠، ص ٨٠.

القانونية الناظمة للإنابة، مسترشدين بأحكام القضاء وعلى وجه الخصوص أحكام محكمة التمييز الأردنية.

خطة الدراسة:

سوف نتناول أحكام إنابة المحامي لغيره من المحامين من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة.

المبحث الثاني: نطاق الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة.

المبحث الأول

ماهية الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة

أن التمثيل الإجرائي أمام القضاء قد يكون بناءً على نيابة قانونية كنيابة الولي وقد يكون بناءً على نيابة اتفاقية كنيابة الوكيل، وهو ينصرف في معناه العام إلى قيام الخصوم بإنابة غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط معينة إنابة قانونية أو اتفاقية للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة بأسمائهم ولصالحهم وتمثيلهم في ذلك أمام القضاء في الحدود التي يصرح بها سند إنابتهم، ومن ثم فإن سند الإنابة سواء كان قانونياً أو اتفاقياً هو الذي يحدد مدى تلك الإنابة وحدودها.

ولبيان ماهية الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة، فإن ذلك يتطلب منا تعريفها وبيان أهميتها وشروطها وآثارها؛ لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه تعريف الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة وأهميتها وفي الثاني شروط الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة.

المطلب الأول
تعريف الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة وأهميتها

إن بيان المقصود بإنابة المحامي لغيره من المحامين وشروط هذه الإنابة وآثارها وأحكامها، يقتضي منا بداية تعريفها وصولاً إلى بيان أهميتها. من هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه تعريف الإنابة القضائية للمحامي بالخصومة وفي الثاني نبين أهمية هذه الإنابة.

الفرع الأول
تعريف الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة

الإنابة هي تفويض أو توكيل شخص أو جهة معينة لإتخاذ إجراء أو أمر معين نيابة عن الجهة أو الشخص المنيب. وهو اصطلاح يستخدم في كافة فروع القانون سواء العام منها كالقانون الإداري، كإنابة موظف عام في اتخاذ إجراء معين، أم في إطار القانون الخاص كالقانون المدني والقانون الدولي الخاص.

ويكثر استخدام هذا المصطلح في الإطار القضائي، حيث يطلق عليه الإنابة القضائية والتي يقصد بها في الإطار الدولي قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها القيام في إقليمها وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق لديها. وقد تتناول الإنابة بهذا الخصوص مسائل مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو جزائية؛ وفي هذا الخصوص نصت المادة (١٤) من اتفاقية الرياض على أنه: ((لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين)).

ويقصد بها على المستوى الداخلي تفويض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضياً آخر للقيام مكانها، وفي دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق

أو الإجراءات القضائية الآخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر.[٦] من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: ((إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة، لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات)).

كذلك تنص المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ((إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة على أن تقوم المحكمة التي تمت إنابتها باختيار الخبراء وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من هذا القانون)).

كذلك تنص المادة (٤/ ج) من قانون التنفيذ على أنه: ((إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى ستتخذ فيها التدابير التنفيذية)).

وبالرجوع إلى قانون نقابة المحامين وقانون أصول المحاكمات المدنية وهي التشريعات التي نظمت إنابة المحامي لغيره من المحامين نجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً خاصاً بها[٧]. ولما كانت الإنابة، كما سبقت الإشارة صورة من صور الوكالة، كونها تتضمن تفويضاً للغير فإن الوصول لتعريف للإنابة يكون جامعاً

(٦) إدوار عيد، الإنابات في الإعلانات القضائية، معهد البحوث والدراسات القانونية،،مطبعة المعرفة سنة ١٩٦٩، ص٩.

(٧) حيث نصت المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظامين وتعديلاته على أنه " للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات ".

مانعاً يقتضي منا بداية تحديد المقصود بالوكالة.

عرفت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الوكالة الاتفاقية بأنها: (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

كما عرفت المادة (١٤٤٩) من مجلة الأحكام العدلية الوكالة بأنها: (تفويض أحد أمره إلى آخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موكل، ولمن أقامه مقامه: وكيل، ولذلك الأمر: موكل به).

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الوكالة اتفاق يفوض فيه شخص شخصاً آخر بمباشرة عمل قانوني لحسابه، وهي قد تتضمن نيابة، وهذا هو الغالب، وقد تأتي دون نيابة، حين يباشر الوكيل ما فوّض به باسمه الشخصي، ثم يقوم بنقل ما نتج عن تصرّفه إلى من وكّله.

والعمل الذي يفوّض به الوكيل لا يأتي على صورة واحدة، فقد يأتي في صورة تفويض الوكيل بتمثيل الموكل في خصومة قائمة أو في خصومة ستقوم، حينئذ تعرف الوكالة بالوكالة بالخصومة.

والوكالة بالخصومة هي نوع خاص من أنواع الوكالة الاتفاقية، بموجبها يمثل الوكيل الخصم أمام القضاء، سواء كان الوكيل محامياً أم لا[٨]. وهذه الوكالة تخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى والسير بإجراءاتها حتى صدور حكم في موضوعها في درجة أو درجات التقاضي التي وكل فيها[٩].

وقد يأتي تفويض الوكيل بعمل قانوني آخر، حينئذ تعرف بالوكالة غير القضائية. وهي كثيرة ومتنوعة، منها على سبيل المثال، تفويض الوكيل باستيفاء حق

(٨) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة١٩٩٩،ص٣١٤.
(٩) تنص المادة ٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : ((التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم.)).

أو إيفاء دين، ومنها إعطاء الوكيل صلاحية إدارة شركة أو مدرسة بما يتضمنه هذا وذاك من إبرام عقود مع العاملين أو عقود لشراء المواد. . . الخ.

وإذا كان هذا هو المقصود بالوكالة فما هو المقصود بالإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة؟ بالرجوع إلى نص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين نجد أنها قد نصت على أنه: ((للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة. . . . .)).

من خلال هذا النص نستطيع تعريف إنابة المحامي لغيره من المحامين بالخصومة بأنها: "قيام محامٍ بتفويض محامٍ آخر في قضية معينة وبموجب كتاب خطي موقع منه للقيام بعمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها وعلى مسؤوليته". ويمكن تعريفها أيضاً بأنها التفويض الذي يصدر عن المحامي الوكيل إلى محامٍ آخر للقيام مكانه بعمل أو أكثر من أعمال وكالته في قضية بعينها.

مما تقدم يتبين لنا أن إنابة المحامي لغيره من المحامين في الأحوال التي لا يكون فيها ممنوعاً من الإنابة هي عقد وكالة قائم بذاته، بموجبه يعتبر الوكيل الأصلي موكِلاً، كما يعتبر نائبه وكيلاً عنه، ولا شأن لهذا الأخير بعقد الوكالة الأصلي، فهي عقد وكالة من الباطن[١٠]، وقد يتطابق وعاؤها مع وعاء الوكالة الأصلي، وقد لا يتطابق، كأن يوكل الوكيل الأصلي نائبه ببعض ما أوكل إليه، وفي كلا الحالين يتوجب على نائب الوكيل الالتزام بمنطوق عقد الإنابة.

وتتميز الإنابة الاتفاقية للمحامي بالمفهوم الذي أشرنا إليه عن بعض المفاهيم المشابهة، فهي تتميز عن الحالة التي يتعدد فيها المحامون في الوكالة الواحدة والتي

(١٠) صابر ، شربل طانيوس ، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد ، بيروت ، بلا طبعة ، بدون سنة نشر، ص ١٨٩.

بموجبها يستطيع كل محام ورد اسمه بالتوكيل من القيام بكل الأعمال الواردة فيها، فلا نكون في هذه الحالة بصدد إنابة؛ لأن كل واحد من هؤلاء المحامين يعتبر أصيلاً لا منابا. ولا يغير من هذا الأمر عدم مصادقتهم جميعاً على التوكيل، إذ لا يشترط لصحة الخصومة في حال تعدد المحامين الموكلين في الدعوى مصادقتهم جميعاً على الوكالة بالخصومة، وإنما يكفي لاعتبارها صحيحة منتجة لآثارها أن يصادق احدهم على الوكالة. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((إذا وكل المدعون محامين صادق على الوكالة ولائحة الدعوى أحدهما، فإن حضور المحامي الآخر جلسات المحاكمه هو حضور صحيح بصفته وكيلاً وأن التوقيع من قبل زميله المحامي على الوكالة هو لغاية المصادقه على تواقيع الموكلين عملاً بالمادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين))[١١].

أما إذا تعدد المحامون ولم يصادق عليها أي منهم، فتعتبر في هذه الحالة باطلة وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بالدعوى بالاستناد إلى وكالة المحامين الذين قاموا بالمثول عن المدعى عليه أمام محكمتي البداية والاستئناف وتقديم لائحة التمييز، دون أن يصادق عليها أي منهم، باطلة؛ لأنها إجراءات تمت في غير حضور الخصم المدعى عليه عملاً بأحكام المادتين (٤٤/ ٣ و٤١/ ١) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، مما يعتبر مخالفاً لقواعد قانون أصول المحاكمات المدنية التي تعتبر من النظام العام))[١٢].

(١١) تمييز حقوق رقم ٩١٤/ ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠/ ١/ ٢٠٠٥منشورات مركز عدالة.
(١٢)تمييز حقوق رقم ٤٢٦/ ١٩٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٩٢ منشورات مركز عدالة.

الفرع الثاني
أهمية إنابة المحامي لغيره من المحامين بالخصومة

الأصل أن يباشر المحامي الوكيل بالخصومة بنفسه كافة الإجراءات المتعلقة بالخصومة، وفقاً لما إذا كان موكله مدعياً أو مدعى عليه(١٣). وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل وأجاز للمحامي إنابة غيره من المحامين عندما لا يكون هناك ما يمنع من هذه الإنابة بموجب نص صريح في سند التوكيل وفقاً لنص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين. إلا أن السؤال الذي يثار هنا هو عن الاعتبارات التي من أجلها سمح المشرع للمحامي بإنابة غيره من المحامين. يمكن القول بأن هناك ثلاثة اعتبارات، الأول عملي، والثاني شخصي، والثالث قانوني، نتناولها على النحو التالي:

أولاً) الاعتبار العملي:

يقوم هذا الاعتبار على الواقع العملي لمهنة المحاماة، فضلاً عن الواقع العملي لعمل المحاكم. وبيان ذلك أن المحامي في مزاولته لمهنة المحاماة، يباشر عدة مهام منها تقديم الاستشارات القانونية وصياغة العقود وتسجيل الشركات والوكالة عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات التحكيم ولدى النيابة العامة ولدى كافة الجهات الإدارية والوزارات والمؤسسات العامة والخاصة(١٤). ومما لا شك فيه أنه لا يمكن للمحامي القيام بكل هذه المهام بمفرده دون أن تكون هناك وسيلة قانونية تعينه على القيام بها،

(١٣) أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، سنة١٩٩٩، ص٨٥٩.

(١٤) تنص المادة السادسة من قانون نقابة المحاميين على أنه: ((المحامون هم أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك: ١. التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها: أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.
ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة. ج. لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.
٢. تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك. ٣. تقديم الاستشارات القانونية.

فكانت هذه الوسيلة هي الإنابة لمحام آخر. وتبرز أهمية هذه الوسيلة في الأحوال التي لا تتضمن فيها الوكالة سوى توكيل محام واحد أي في الحالة التي لا يتعدد فيها الوكلاء.

من جهة ثانية، فإن التنظيم القضائي في الأردن يقوم على تعدد الجهات القضائية، فهناك المحاكم النظامية والمحاكم الإدارية والمحاكم الشرعية والمحاكم الخاصة، وفي اطار المحاكم النظامية لدينا عدة طبقات فهناك محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز، وفي هذا الإطار، فإن المشرع يوزع الاختصاص بين طبقات المحاكم نوعياً تبعاً لنوع الدعوى وقيمياً تبعاً لقيمتها ومكانياً تبعاً لموطن المدعى عليه مع مراعاة الاستثناءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. من هنا وتبعاً لهذا الواقع نجد أنه يتعذر على المحامي متابعة كافة قضاياه أمام المحاكم على اختلافها وتنوعها بمفرده دون الاستعانة بمحام آخر وهو ما توفره وسيلة الإنابة، فعلى سبيل المثال يتعذر على المحامي حضور دعوى أمام محكمة بداية اربد إذا كانت له قضية مسجلة في ذات الوقت أمام محكمة بداية عمان، بل يتعذر على المحامي حضور جلسة محددة أمام محكمة البداية إذا كانت له قضية في ذات الوقت أمام محكمة الاستئناف، بل أن حضور الجلسات أمام محكمة العدل العليا ومحكمة الجنايات يقتضي التفرغ التام وهو ما يتعذر في كثير من الأحيان وهكذا.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز: ((أن انشغال المحامي في المرافعة في قضايا أخرى لا يشكل عذراً مشروعاً بالمعنى الوارد في المادة (٢٢٣/ ١/ ج) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية، يبرر تخلفه عن حضور المحاكمة في القضية المقامة ضده؛ لأن بإمكانه إنابة محام آخر في القضايا الآخرى أو توكيل محام في القضية المقامة ضده))[١٥].

(١٥) تمييز حقوق رقم ٨٤٨/ ١٩٨٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٥ المنشور على الصفحة ٢٠٦٨ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/ ١/ ١٩٨٧.

من جهة ثالثة، فإن تسجيل الدعاوى ونظرها والسير فيها ومتابعتها يستلزم وبموجب القوانين الإجرائية الناظمة اتخاذ إجراءات تتسم في بعض الأحيان بالدقة، وفي البعض الآخر بالتعقيد، وفي بعض الأحيان تستلزم أوقاتاً طويلة يتعذر معها على كافة المحامين القيام بها بصورة منفردة، فعلى سبيل المثال كيف يمكن للمحامي أن يناقش شهوداً في دعوى منظورة أمام محكمة معينة وفي ذات الوقت حضور جلسة أمام محكمة أخرى؟.

من هنا أجاز المشرع للمحامي إنابة غيره من المحامين لمراعاة هذا الاعتبار لكن ذلك لا يعني أنه يتعين على المحامي استعمال هذه الرخصة في كل الأحوال، لأن الأصل أن يتابع المحامي دعواه بنفسه بكافة إجراءاتها، باعتبار أن مهنة المحاماة تقوم على الاعتبار الشخصي والذي يتعين على المحامي مراعاته ما أمكن إلا في الأحوال التي يتعذر عليه ذلك.

ثانياً) الاعتبار الشخصي:

يقوم هذا الاعتبار على مراعاة الظروف الشخصية للمحامي والتي قد تحول بينه وبين متابعة قضايا موكليه بصفة شخصية، كسفر المحامي أو مرضه، وبالتالي كانت الإنابة هي الوسيلة القانونية والتي من خلالها تتم مراعاة هذه الظروف حرصاً على مصلحة الموكل.

ثالثاً) الاعتبار القانوني:

تنص المادة (٣١) من قانون نقابة المحامين على أنه:((لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه أمام محاكم الصلح والبداية بعد تخرجه من معهد تدريب المحامين وأمام محاكم الاستئناف بعد مرور ستة أشهر على تخرجه من هذا المعهد والتحاقه بمكتب أحد

المحامين الأساتذة)) [١٦].

كما تنص المادة (٣٢) من ذات القانون على أنه: ((للمحامي الأستاذ والمتدرب الذي ينيبه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والإدارية كافة ولهما أن يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة.)) [١٧].

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أنه يحق للمحامي المتدرب القيام ببعض مهام المحامي الأستاذ، بل يتوجب عليه ذلك في بعض الأحيان، باعتبار ذلك من مستلزمات التدريب الواجبة على المحامي في مرحلة التدريب، ومن ذلك حضور عدد معين من جلسات المحاكمات والترافع فيها، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت هناك وسيلة تخول المحامي الأستاذ من تفويض المحامي المتدرب بذلك وهذه الوسيلة هي الإنابة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((أجازت المادة (٣٢) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ للمحامي أن يعقب المعاملات لدى كافة المراجع القضائية بموجب إنابة خطية من أستاذه. ولم تحصر هذه المادة تعقيب المعاملات بدرجة معينة من المراجع القضائية، فيكون تقديم المحامي المتدرب لائحة التمييز الموقعة من الوكيل الأصيل لأستاذه لا يعد مرافعة وإنما تعقيب لهذه المعاملة أجازه القانون. . . . .))[١٨].

من هنا تعتبر الإنابة هي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المحامي المتدرب من استكمال متطلبات التدريب والتي تؤهله للانتقال من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة. وفي هذا الخصوص تنص المادة (٣٥/ ٢) من قانون نقابة المحامين على أنه: ((للمحامي المتدرب أن يطلب نقل اسمه من سجل المحامين

(١٦) عدل هذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة رقم ٤٣٠٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٤ ، تاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠١٤.

(١٧) عدل هذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.

(١٨) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/ ٢٥٠٠،هيئة خماسية، تاريخ٤/ ٨/ ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة، بعد إتمام شروط وواجبات التدريب على المهنة. . . . .)).

المطلب الثاني

شروط الإنابة القضائية للمحامي بالخصومة

تنص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين على أنه: ((للمحامي عند الضرورة، سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة. . . . .)).

من خلال هذا النص يلاحظ بأن هناك شروطاً ينبغي توافرها لصحة إنابة المحامي لغيره من المحامين، وفضلاً عن الشروط التي أشار إليها النص، فإن هنالك شروطاً أخرى تستلزمها طبيعة الإنابة. وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، ولبحث هذه الشروط سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الشروط الموضوعية وفي الثاني الشروط الشكلية.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

أولاً) أن يكون المحامي المنيب أستاذاً:

إذا كان المشرع الأردني في المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين قد خول المحامي الحق في إنابة غيره من المحامين في كل أو بعض ما وكل به، فإن الحق في ذلك يقتصر على المحامين الأساتذة، باعتبار أن محل الإنابة هو عمل من أعمال المحاماة لذا فإن إعطاء الإنابة لا يمكن أن يصدر إلا عن محامٍ مسجلٍ في سجل المحامين

المزاولين[١٩]" ويترتب على ذلك أن المحامي المناب لا يملك أن ينيب غيره من المحامين فيما أنيب به، كونه لا يملك هذا الحق ابتداء.

وحتى يستطيع المحامي الأستاذ إعطاء الإنابة لمحامٍ آخر، فلا بد أن يكون ممثلاً في الدعوى بصفة صحيحة بموجب وكالة قضائية استوفت شروطها. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((يستفاد من المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ أن المحامي يستطيع المثول أمام المحكمة في الحالات التالية:

١. إذا كان خصماً أصيلاً في الدعوى الشخصية.

٢. إذا كان وكيلاً عن أحد الخصوم في الدعوى وذلك بموجب وكالة موقعة من موكله ومصادق عليها من المحامي الوكيل، وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة أو بموجب وكالة منظمة لدى الكاتب العدل وفق نص الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٣. أن يكون المحامي منابا من الوكيل الأصيل بموجب إنابة خطية وفق الفقرة الثانية من هذه المادة. وعليه من تدقيق ملف الدعوى نجد أن المدعى عليها شيمة قد وكلت عنها بموجب وكالة خاصة المحامين:١. عبدالله اللوزي ومسعود خليفة بموجب وكالة مؤرخة في ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٠ وبأن المدعى عليها زين قد وكلت عنها بموجب وكالة خاصة المحامي فهد ابو العثم (فقط) مؤرخة في ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٠ وبأنه ليس في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن المحامية هلا فهد أبو العثم وكيلة عن المدعى عليها زين، بل الثابت من الأوراق أن هناك إنابة خطية معطاة من المحامي الأستاذ فهد أبو العثم بوصفه وكيلاً عن زين. إلى ابنته المحامية هلا فهد أبو العثم

(١٩) جاء في المادة (١٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين: " تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة: ١. سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة. ٢. سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين (١٢ و ٢٢) من هذا القانون. ٣. سجل المحامين المتدربين." وتجدر الإشارة إلى أنه من المتصور أن يكون المنيب محامياً متقاعداً وذلك متى خوصم بصفته الشخصية كمدعى عليه.

وبأن هذه الإنابة معطاة لها لتمثل في الدعوى البدائية رقم ٩٤٣/ ٢٠٠٠ وبأن تاريخ هذه الإنابة ١٣/ ١٢/ ٢٠٠١. وعليه وفي ضوء ما سلف وحيث إن المحامية الأستاذة هلا أبو العثم ليست وكيلة عن المدعى عليها زين. فلا تملك حق إعطاء إنابة لمحام آخر لتمثيلها في الدعوى، لأنها ابتداءً لا تملك حق التمثيل هذا طبقاً للفقرتين ٢، ٣ من المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وبالتالي فإن كافة الإجراءات التي تمت بحضور المحامي المناب طلحة المناب من المحامية هلا أبو العثم بموجب الإنابتين المؤرختين في ٦/ ٩/ ٢٠٠٥ و٥/ ٣/ ٢٠٠٦ عن المدعى عليها زين تعتبر قد تمت في غير حضور الخصم وبأن المدعى عليها زين لم تكن ممثلة تمثيلاً صحيحاً في الدعوى))[٢٠].

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا تعدد المحامون في الوكالة الواحدة، فإن الحق في الإنابة يكون لكل واحد منهم؛ أي أنها لا تقتصر على المحامي الذي صادق على الوكالة ما لم يكن هناك نص في الوكالة قيد بموجبه الوكيل هذا الحق بمحام دون غيره.

ويثار التساؤل هنا فيما إذا كان للمحامي الأستاذ الحق في إنابة غيره من المحامين في الحالة التي يكون فيها طرفاً في الدعوى القضائية بصفته الشخصية؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا بداية تحديد فيما إذا كان القانون يجيز للمحامي الحق في تمثيل نفسه في الدعاوى التي يكون فيها طرفاً بصفته الشخصية سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه ؟

تنص المادة (٤١/ ١) من قانون نقابة المحامين على أنه:((لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام هيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك:. . . . . ب. المحامون

(٢٠)انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٩٦/ ٢٠٠٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

المزاولون والسابقون والقضاة العاملون والسابقون. . . .))[٢١].

كذلك تنص المادة (٦٣/ ١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ((مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح لا يجوز للمتداعين(من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل. . .)).

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المحامي يستطيع تمثيل نفسه في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها بصفته الشخصية. والسبب في ذلك هو امتلاك المحامي للخبرات القانونية اللازمة لممارسة العمل القضائي بنفسه، ويترتب على ذلك أن المحامي في هذه الحالة يملك إنابة غيره من المحامين في دعواه الشخصية طالما أنه يملك الحق في تمثيل نفسه، وهذا ما أكدته المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين حيث جاء فيها: ((للمحامي عند الضرورة سواء أكان أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه. . . . .)).

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((. . . . . يحق للمحامي الذي يقيم دعوى شخصية باسمه إنابة غيره من المحامين وفقاً للمادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين التي أجازت للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه محامياً آخر وبالتالي فإن حضور المحامي المناب عن المدعي/ المميز ضده هو حضور قانوني))[٢٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن المحامي الذي يكون طرفاً بالدعوى بصفته الشخصية، يستطيع الحضور في الدعوى وتمثيل نفسه ولو كان قد سبق له توكيل محام في تلك الدعوى دون حاجة إلى إنابة من ذلك المحامي الذي قام بتوكيله.

(٢١) عدل هذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.
(٢٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٦٦٨ هيئة خماسية، تاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٨، منشورات مركز عدالة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((. . . إذا كان المدعي (المستأنف عليه) في هذه الدعوى هو المحامي مفلح البطاينة وأنه أقام الدعوى بواسطة وكيله المحامي علي البطاينة بموجب الوكالة الخاصة المصادق عليها من المحامي الوكيل بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠٠٤، فإن حضور المدعي إجراءات المحاكمة، لكونه محامياً أستاذاً لا يحتاج لإنابة وفقاً لأحكام المادة (٤١/ ب) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢. وما دام الأمر كذلك، فإن الحكم بأتعاب محاماة وعلى ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف قد خالف أحكام المادة (٤٦) من القانون المشار إليه))[٢٣].

من جهة أخرى، إذا كانت القاعدة العامة المستقرة قضاء أن الخصم الذي لم يكلف محامياً في الدعوى لا يستحق أتعاب محاماة حتى ولو ربح دعواه وهو ما ينطبق على المحامي المتداعي بصفته الشخصية، فإن ذلك يسري حتى ولو قام ذلك المحامي بإنابة محام في الدعوى. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز: ((أن أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم تبعاً لرسوم الدعوى ومصاريفها بمقتضى المواد (١٩٤و٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية و(٤٦/ ٤) من قانون نقابة المحامين هي من قبيل التعويض عما يتكلفه الخصم المحق في الدعوى من هذه الأتعاب يعود بها – ضمن الحد القانوني – على الخصم الذي تسبب في إنفاقها عن غير حق، وينبني على ذلك أن الخصم الذي لم يتكلف في دعواه شيئا من أتعاب المحاماة، فليس له ما يرجع به منها على الخصم الآخر، لأنه ليس ثمة سبب للإلزام وإلا كان الإلزام بها غرامة لا تعويضا. وعليه لا يحكم للمحامي الذي مارس حقه المنصوص عليه في المادة (٤١) من قانون نقابة المحامين بالمرافعة عن نفسه باتعاب محاماة، كما أن استعانة ذلك المحامي بمحام آخر ليتولى المرافعة عنه في بعض الجلسات بموجب إنابة لا يغير من الأمر شيئاً، لأن الإنابة ليست من قبيل الوكالة التي ترتب للوكيل اجراً في ذمة الموكل، بل هي بحكم الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين علاقة مهنية بين المحامين وتحكمها واجبات المهنة ولا تنشئ

(٢٣) تمييز (حقوق) رقم ٢٤٦٢/ ٢٠١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠١٢، منشورات مركز عدالة.

التزامات بأجر))[٢٤].

ولا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز من اعتبار الإنابة علاقة مهنية بين المحامين تحكمها واجبات المهنة ولا تنشئ التزامات بأجر وبالتالي أنها ليست من قبيل الوكالة التي ترتب للوكيل أجراً. فقد سبقت الإشارة إلى أن الإنابة ما هي إلا صورة من صور الوكالة كونها تتضمن تفويضاً لمحام آخر وهي بهذه الصفة لا يوجد ما يمنع أن تكون بأجر.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحامي بعد عزله أو إحالته على التقاعد أو شطب اسمه من سجل المحامين المزاولين لأي سبب أو وقفه عن ممارسة المهنة أن ينيب أو يناب، سواء أكان وكيلاً للمدعي أو للمدعى عليه، إلا إذا تعلق الأمر في قضية شخصية له تقام منه أو عليه. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((حيث يتبين من الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الأردنيين رقم ن م/ ٣٨٥٠/ ٢٤٩٧ تاريخ ٢٤/ ١٠/ ٩٩ الذي تضمن أن المحامي ابراهيم عبد اللطيف السعايدة مسجل لدى النقابة وبتاريخ ٨/ ٥/ ٩٩ تم نقل اسمه من سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين اعتباراً من ١/ ١/ ٩٩. وحيث إن الاستئناف المقدم منه بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩٩ كوكيل للمدعو صبري مسعود يكون مقدماً خلال المدة الممنوع فيها المزاولة لعمله كمحام بما يعني أن الاستئناف المقدم منه يكون مقدماً من غير ذي صفة. . . . . أن حضور المحامي المناب طالب عمر غير صحيح لأن إنابته غير صحيحة من قبل محام غير مزاول ليس له صفة وبالتالي كان على محكمة الاستئناف أن تتصدى لهذا الموضوع وتقرر رد الاستئناف شكلاً ولما لم تفعل يكون قرارها مستوجباً النقض))[٢٥].

(٢٤)تمييز حقوق رقم ٥٤٧/ ١٩٨٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٨٥، منشورات مركز عدالة.
(٢٥)تمييز حقوق رقم ٩٣٩/ ٢٠٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة ٤٣ من عدد المجلة القضائية رقم ٨ بتاريخ ١/ ١/ ٢٠٠٠

ثانياً) أن يكون المحامي المناب أستاذاً:

الأصل أنه لا يجوز للمحامي أن ينيب محامياً آخر فيما وكل به إلا إذا كان محامياً أستاذاً. والسبب في ذلك هو الحرص على مصالح الموكل التي تستلزم أن يكون المحامي المناب على درجة من الخبرة والدراية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحامي أن ينيب محامياً ما زال في مرحلة التدريب، ويستثنى من ذلك إذا كان المحامي المتدرب مسجلاً تحت اسم المحامي المنيب، ففي هذه الحالة تجوز الإنابة له استثناءً. شريطة أن يكون المحامي المتدرب حاصلاً على الإذن من نقابة المحامين في الترافع أمام الدرجة التي أنيب في الترافع أمامها. أما إذا لم يكن المحامي المتدرب قد حصل بعد على هذا الإذن، لعدم استيفاء المدة القانونية اللازمة لذلك، فلا يجوز للمحامي الأستاذ إنابته في القضية الموكل فيها. وقد أكدت على هذا الأمر المادة (٣١) من قانون نقابة المحامين حيث جاء فيها:((لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه أمام محاكم الصلح والبداية بعد تخرجه من معهد تدريب المحامين وأمام محاكم الاستئناف بعد مرور ستة أشهر على تخرجه من هذا المعهد والتحاقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة.)).

والسبب في إجازة إنابة المحامي المتدرب المسجل على اسم المحامي المنيب هو مراعاة استيفائه للتدريب اللازم وفقاً لمتطلبات نقابة المحامين. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((يستفاد من المادتين المادة (٣١ و٣٢) من قانون نقابة المحامين أن مرافعة المحامي المتدرب أمام محاكم الصلح وأمام محاكم البداية إنما يكون بتفويض وإنابة من المحامي الذي يتدرب عنده فقط وليس من أحد سواه، وكذلك قيامه في تعقب المعاملات أمام المراجع القضائية والإدارية إنما يكون بتفويض من المحامي الذي يتدرب لديه وليس من أحد سواه، وعليه فإنه ليس للمحامي الأستاذ أن يقوم بإعطاء إنابة للمحامي المتدرب الذي يتدرب لدى محام آخر ولا يتدرب لديه ليقوم بتقديم الاعتراض على الحكم الغيابي أمام محكمة بداية

الجزاء))[٢٦].

إلا أن محكمة التمييز وفي أحد أحكامها قضت بما يلي: ((أن التفويض الخطي الذي يعطيه المحامي الأستاذ للمحامي المتدرب للمرافعة تحت إشرافه أمام محاكم الصلح بعد مضي ستة أشهر من مدة تدريبه وأمام المحاكم البدائية بعد مضي سنة من مدة تدريبه بموجب المادة (٣١) قانون نقابة المحامين هو غير الإنابة التي ينيب بموجبها محامياً في أي عمل موكول إليه بموجب وكالة محام آخر بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين، إذ أن التفويض الخطي بموجب المادة (٣١) سالفة الذكر تمكن المحامي المتدرب بأن يترافع تحت إشراف أستاذه أمام محكمتي الصلح والبداية وتعطى له خلال مدة التدريب وبإذن من مجلس نقابة المحامين وينتهي حكمها بانتهاء التدريب، بينما أن الإنابة بموجب المادة (٤٤/ ٢) المذكورة تعطى لمحام أستاذ لينوب عن المنيب في أي عمل موكل إليه دون إذن من مجلس نقابة المحامين وأمام أية محكمة)) [٢٧].

من خلال هذا الحكم يلاحظ أن محكمة التمييز لم تعتبر التفويض الذي يمنح من المحامي الأستاذ للمحامي المتدرب من قبيل الإنابة المقررة بموجب المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحاميين، معللة ذلك بأن التفويض الخطي للمحامي المتدرب بموجب المادة (٣١) من قانون نقابة المحامين مقيد، سواء من حيث المحاكم حيث يقتصر على محكمة الصلح ومحكمة البداية أو من حيث اشتراط سبق حصول المحامي المتدرب على إذن من نقابة المحاميين بالترافع أو من حيث مدة الإنابة، بحيث تنتهي بانتهاء التدريب على خلاف الحال بالنسبة للإنابة المحددة بالمادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين.

(٢٦) تمييز جزاء رقم ١١٩٧/ ٢٠٠٣ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة.
(٢٧) تمييز حقوق رقم٦٨٠/ ١٩٨٥، هيئة خماسية، تاريخ٢٤/ ٢/ ١٩٨٦، منشورات مركز عدالة.

ونرى بهذا الخصوص أننا وإن كنا نتفق مع اجتهاد محكمة التمييز فيما يتعلق بكون إنابة المحامي المتدرب مقيدة بالقيود المشار إليها إلا أنه ليس من شأن ذلك نفي صفة الإنابة عنها، باعتبار أن القيود المشار إليها هي قيود قانونية محددة بموجب القانون لغايات تنظيمية، فإعطاء المشرع وصف التفويض للإنابة الممنوحة للمحامي المتدرب من قبل أستاذه ما هو إلا تأكيداً لصفة الإنابة والتي سبقت الإشارة إلى أنها تفويض قد يكون مقيداً وقد يكون مطلقاً.

ثالثاً) أن تخول الوكالة المحامي حق الإنابة:

تنص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين على أنه: ((للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة. . . .)).

وتنص المادة (٦٣/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: ((يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحةً في التوكيل)).

من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع قد اشترط لصحة إنابة المحامي لمحام آخر ألا يكون هناك نص في الوكالة يمنع المحامي الوكيل من إنابة غيره من المحامين في كل أو بعض ما وكل به، فإذا ورد مثل هذا النص، فيترتب على ذلك منع المحامي من إنابة غيره فيما وكل فيه أو ببعضه.

أما في الأحوال التي لا يرد فيها هذا المنع فإن المحامي يملك حق إنابة غيره من المحامين ولو لم تتضمن الوكالة بنداً يخول المحامي حق الإنابة. [٢٨].

(٢٨) القاعدة العامة في القانون الانجليزي، هي أنه لا يجوز للوكيل أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة، وتطبق هذه القاعدة بشكل صارم في كل مرة يختار فيها الأصيل وكيله بالنظر لصفاته الشخصية، أو لاختصاصه الخاص، إلا أنه توجد حالات تقبل فيها الإنابة بسبب طبيعة المهمة المكلف بها الوكيل، أو الصفات الخاصة للفرقاء، فلقد

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٨٤٣/ ١) من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: ((ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل، أو مصرحاً له بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي.)).

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع قد قيد حق الوكيل بإنابة الغير بوجود إذن من الوكيل بذلك، فإذا انتفى هذا الإذن، فلا يحق للوكيل إنابة الغير ولو لم يرد ما يمنع من ذلك(٢٩). وهذا على خلاف موقف المشرع في قانون نقابة المحامين، فكيف يمكن التوفيق ما بين النصين؟.

إن كلاً من نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين ونص المادة (٦٣/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية هي نصوص خاصة تجيز الإنابة، فتعد وعند التنازع الأولى بالتطبيق من النص العام وهو نص المادة (٨٤٣) من القانون المدني(٣٠) تطبيقاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

ويقول الدكتور عوض الزعبي بهذا الصدد:((إن محكمة التمييز أعرضت عن القاعدة التقليدية المشار إليها، ولم تجعل حكم القانون الخاص هو الذي يطبق في مطلق الأحوال، بل تجعل حكم القانون العام هو الواجب التطبيق تارة وحكم

قبلت الإنابة مثلاً من وكلاء الدعاوى في المقاطعات الانجليزية الذين اعترف لهم حسب تقليد متبع بأن يعهدوا لزملائهم في لندن بملفات دعاوى زبائنهم التي تفصل فيها محاكم لندن، كما أن حالة الاستعجال أو الضرورة يمكن أن تشكل سبباً مقبولاً قانوناً يسمح للوكيل بأن يفوض سلطاته لشخص آخر. انظر في تفصيل ذلك : فارس، علي فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص١٠٦و ١٠٨، وكذلك شربل، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢٩) يرى بعض الفقه جواز إنابة المحامي في هذه الحالة تماشياً مع ما جرى به العرف فضلاً على أن الوكالة بالخصومة تقتضيه. انظر: أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤، ص٥٩١.- عبد المنعم الشرقاوي،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ج١،ط٢،سنة ١٩٥٦، ص٣٥- رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط٨،سنة ١٩٦٨، ص٥٣٩.أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية،سنة ١٩٨٤، ص٤١١.

(٣٠) شربل ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

القانون الخاص هو الواجب التطبيق تارة أخرى، بحسب أسبقية تاريخ نفاذ كل منهما على الآخر، ومنه ما ذهبت حين قررت أنه: (إذا تعارض القانون العام مع القانون الخاص وكان العام قد صدر قبل الخاص، فيعتبر الخاص استثناء من العام، وإذا صدر القانون العام بعد القانون الخاص فهو معدل للخاص)[٣١]. ولما كان القانون المدني قد أصبح نافذاً بتاريخ(١/ ١/ ١٩٧٧) وكان قانون أصول المحاكمات المدنية قد أصبح نافذاً بتاريخ(٣/ ٨/ ١٩٨٨)، فإن إعمال المبدأ الذي أقرته محكمة التمييز يجعل من أحكام قانون الأصول استثناء من أحكام القانون المدني بخصوص الوكالة، وهذا يعني أن أحكام قانون الأصول هي التي تطبق عند التعارض))[٣٢].

وعليه وطالما لم يرد في متن التوكيل شرط يمنع المحامي من إنابة غيره، فيحق له ذلك. أما في الحالة التي يرد فيها مثل هذا المنع، فيكون المحامي ممنوعاً من إنابة غيره من المحامين، لأن الموكل فوّض إليه التصرف دون التوكيل به، وقد رضي برأيه دون غيره والناس مختلفون في الآراء، فالموكل يرغب في هذه الحالة أن يتابع المحامي الأصيل قضيته شخصياً دون غيره، لثقته به وخوفاً من إطالة أمد قضيته مدفوعاً باعتقاد – ربما يصح في بعض الحالات – مفاده أن لجوء كثير من المحامين إلى إنابة زملائهم لحضور جلسات محاكمات موكليهم، يؤدي إلى إطالة أمد نظر القضايا، وبالتالي تعطيل مصالحهم والتأثير سلباً في مجريات القضايا ذاتها.

وقد يرد المنع من قبل الموكل بالإنابة بصفة مطلقة، وهنا يتعين على المحامي الوكيل أن يمتنع عن إنابة غيره من المحامين للقيام بأي عمل مما تقتضيه الوكالة، وقد يرد المنع من الإنابة بشكل جزئي على بعض المسائل بحيث يحدد له الموكل أعمالاً معينة لا يجوز له أن ينيب بها غيره، كاستجواب الشهود أو تقديم المرافعة. . . الخ. . . ، فإذا ورد مثل هذا القيد في متن الوكالة، فإنه ملزم للمحامي الوكيل ويجب عليه

(٣١) تمييز حقوق ٢٨٧/ ٨٧، مجلة نقابة المحامين، سنة ١٩٩٠،ص١١٣،

(٣٢) عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للثقافة والنشر، عمان ، سنة٢٠٠٣،ص٦٠٣.

احترامه.

ويثار التساؤل عن الأثر القانوني المترتب على مخالفة المحامي للمنع بقيامه بإنابة محام آخر؟. من خلال الرجوع لنص المادتين (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين و(٨٤٣) من القانون المدني، فتعتبر الإنابة المعطاة رغم المنع إنابة باطلة لا ترتب أي أثر، باعتبار أن التمثيل بالخصومة من النظام العام، وبالتالي يكون حضور المحامي المناب عن المحامي المنيب حضوراً باطلاً[٣٣]. وذات الحكم ينسحب على الوكلاء متى تعددوا في وكالة واحدة إذا ورد بها شرط المنع من إنابة الغير؛ إذ لا يجوز لأي منهم إنابة محام آخر للقيام بأي عمل تقتضيه الوكالة. وهذا البطلان لا تصححه الإجازة اللاحقة والموافقة على الإنابة وذلك لتعلق الأمر بالوكالة بالخصومة وصحة التمثيل أمام المحاكم وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام[٣٤].

رابعاً) أن تكون هناك ضرورة تبرر الإنابة:

يشترط لصحة الإنابة للمحامي مراعاة القيد الوارد في المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين وذلك بأن يقتصر إعطاؤها على حالة الضرورة فقط، بحيث لا يكون حق المحامي بالإنابة مطلقاً ورهناً فقط بمشيئة المحامي الأصيل. وعلة هذا القيد هو الموازنة ما بين مصلحة المحامين في تسيير قضاياهم بسهولة ويسر دون التضييق عليهم وبين مصلحة الموكلين في أن تتابع قضاياهم من الوكلاء الأصليين باعتبارهم الأقدر على ذلك والأكثر إلماماً بظروف وحيثيات القضايا والمرحلة التي وصلت إليها.

ونرى أن اشتراط "الضرورة " لصحة الإنابة يكون قاصراً على الحالة التي لا تتضمن فيها الوكالة النص الصريح بإجازة الإنابة، أما إذا نصت الوكالة صراحةً على السماح للمحامي الأصيل بإنابة غيره من المحامين، ففي هذه الحالة لا يتعين على

(٣٣) تمييز حقوق، رقم ٢٠٠١/ ٣٠٠٢ (هيئة عامة) تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.
(٣٤) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار النهضة، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٤٩٢.

المحامي مراعاة شرط الضرورة وذلك عند رغبته بإنابة محامٍ آخر لمتابعة القضية محل الوكالة، وسندنا في ذلك أن الوكالة بين المحامي الأصيل ومُوكله تشكل اتفاقاً تنازل بموجبه الموكل عن الضرورة كشرط للإنابة وهو اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام ويكون الموكل قد فوض مسألة تقدير إعطاء الإنابة من عدمه لرأي المحامي الأصيل منفرداً.

ويثار التساؤل هنا عن الجهة صاحبة الحق في تقدير حالة الضرورة هل هو المحامي الأصيل الذي أعطى الإنابة، أم القاضي الذي ينظر الدعوى التي أُعطيت بها الإنابة، أم اللجنة المختصة بنظر الشكاوى لدى نقابة المحامين، أم المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة من الموكل بادعاء الضرر اللاحق به جراء الإنابة ؟.

مما لا شك فيه أن من يقدر حالة الضرورة ابتداءً هو المحامي المنيب، بحيث يوازن بين مصلحته الشخصية في تسيير أعماله وبين مصلحة الموكل، فإن رأى أن لا ضرر سيلحق الموكل جراء هذه الإنابة فإنه يقوم بإنابة محامٍ آخر فيما وكل فيه، وإن غَلَبَ لديه الظن أن الضرر سيلحق بموكله جراء هذه الإنابةً امتنع عليه ذلك.

والمثال على الحالة الأولى كأن تكون الجلسة مؤجلة للتأكيد على توريد تقرير الخبرة ويكون هذا التقرير لم يرِد بعد، ففي هذه الحالة لا ضرر سيلحق بالموكل إن حضر الجلسة محامٍ مناب؛ لكونه لا يوجد بها إجراء جوهري. ومثال الحالة الثانية أن تكون الجلسة مؤجلة لسماع شاهد سيأتي من منطقة بعيدة، ويحضر هذا الشاهد بالفعل يوم الجلسة، ففي هذا الفرض سيترتب على إعطاء الإنابة وبلا أدنى شك إلحاق الضرر بالموكل، وذلك لأنه إما أن يتم تأجيل سماع الشاهد أو أنه سيتم سماعه بحضور المناب بما في ذلك من مخاطر عدم إلمام المحامي المناب بطبيعة النزاع وبالأسئلة التي يجب أن توجّه للشاهد وفي كلا الحالين الموكل هو المتضرر.

والمعيار في تقدير الضرورة هو معيار موضوعي لا ذاتي شخصي، بحيث تقدر الضرورة بقدرها وأن يراعى عند الرقابة على هذه الضرورة معيار الشخص المعتاد

لكون الوكالة بأجر[٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تمارس من قبل لجنة الشكاوى لدى نقابة المحامين، أو من قبل قاضي الموضوع إذا كنا بصدد ادعاء بالضرر مقدم من الموكل جرّاء الإنابة، بحيث يقوم بتقدير الظروف التي كان بها المحامي المنيب وقت إعطاء الإنابة والضرورة التي دعته لذلك، بحيث يتم تقدير فيما إذا كان الشخص المعتاد في نفس ظروفه سيعطي الإنابة من عدمه، وصولاً لتقدير مدى اتفاق إعطاء هذه الإنابة مع الضرورة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين.

ولا بد من الإشارة إلى أن ما يجري في الواقع العملي في المحاكم أن الإنابة أصبحت بحكم الإجراء الروتيني دون أي ضابط، بحيث لم يعُد الموكل يعرف فيما إذا كان وكيله سيحضر الجلسة القادمة بنفسه أم سينيب محامياً آخر، إذ يستطيع أي محام إنابة محامٍ زميل لحضور الجلسة لطلب تأجيلها بسبب عدم رغبته في الحضور أو انشغاله في قضايا أخرى.

من هنا تبرز أهمية وضع معايير إعطاء المحامي للإنابة ابتداءً، بحيث يكون للقاضي الذي تُبرز هذه الإنابة أمامه الحق في الرقابة على حالة الضرورة التي أعطيت الإنابة بسببها لذا نقترح على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين ووضع آلية لتنظيم هذه العملية لما لها من أثر في تقليص أمد التقاضي، بحيث يتم تحديد الإجراء الذي تجوز فيه الإنابة، بحيث يقتصر على الإجراء غير الجوهري[٣٦]، وأن تُمنع الإنابة في الجلسة التي تُبرز بها الوكالة وتتلى بها لائحة

(٣٥) تنص المادة (٨٤١) من القانون المدني على أنه: "١. على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. ٢. وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر.".

(٣٦) الإجراء الجوهري هو ذاك الإجراء الذي يعتبر ذا أثر حاسم في تكوين الرأي في الدعوى كمناقشة الشهود أو التعليق على تقرير الخبرة اوالرد على لائحة الدعوى. أو أن يكون الإجراء مؤثراً على الدعوى برمتها، كإجراء الصلح أو إسقاط بعض المطالبات أو التسليم ببعض بنود الادعاء.. الخ، ويترك الرأي في تقديره لقاضي الموضوع الذي تُبرز امامه الإنابة باعتباره من مسائل الواقع تماماً كمسألة المعذرة المشروعة

الدعوى، وأن يصار بنص صريح لمنع الإنابة قبل تسجيل الدعوى على أن يراعى في كل ذلك المواءمة ما بين مصلحة المحامين بما لا يعرقل أعمالهم – لاسيما في الحالة التي يعملون فيها على عدد كبير من القضايا ما يضطرهم للتنسيق فيما بينهم – وما بين مصلحة المتقاضين وحقهم في أن تتابع قضاياأهم من المحامي الذي اختاروه ابتداءً وذهبوا لتوكيله لاعتبارات تهمهم.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية

الأصل في التصرفات القانونية أن تكون رضائية لا تستوجب شكلاً خاصاً، وهذا ما ينطبق على الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بأن يكون التوكيل في شكل معين، فتجب مراعاة هذا الشكل[٣٧]. ويمكن حصر الشروط الشكلية الواجب توافرها بالإنابة بشرطين: الأول أن تكون الإنابة مكتوبة، والثاني وجوب أن تتضمن الإنابة عدداً معيناً من البيانات. ونتناول فيما يلي الشروط الشكلية لصحة الإنابة تباعاً وعلى النحو التالي:

أولاً) أن تكون الإنابة مكتوبة:

إن أي تفويض أو إنابة من قبل المحامي لغيره لا بد أن يكون بصورة مكتوبة، فلا يصح أن تكون شفاهاً، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين من ضرورة أن تكون الإنابة بتفويض موقع من المحامي المنيب، فاستلزام التوقيع يتطلب أن تكون وكالة المحامي وإنابته خطية وأنها إن لم تكن كذلك فلا مجال للحديث عن وجودها. وبالتالي فلا يجوز إثبات وجود الإنابة إلا كتابة، فلا يصح إثباتها بالبينة الشخصية أو بغيرها من وسائل الإثبات. وفي هذا

المنصوص عليها في المادة ١٨٥/ج من قانون أصول المحاكمات المدنية ، راجع بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٤٨٦/ ٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٩/ ١/ ٢٠١٢ ، منشورات مركز عدالة.

(٣٧) السنهوري، المرجع السابق ،ص ٤٠٥.

الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((لا يجوز إثبات أن المستأنف عليه/ المميز ضده وكيلاً عن المدعي/ المميز إلا بإبراز وكالة منظمة حسب الأصول ومصادق عليه من المميز ضده وفقاً لمقتضيات المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين وبالتالي فإنه لا يجوز إثبات التوكيل بالبينة الشخصية)) [٣٨].

ثانياً) أن تشتمل الإنابة على البيانات التالية:

باستثناء التوقيع لم يشترط المشرع الأردني بيانات معينة يجب أن يشتمل عليها تفويض الإنابة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذا لا يعني أن التوقيع هو البيان الوحيد اللازم لصحة الإنابة، فهناك بيانات أساسية أخرى تعتبر ضرورية لصحة الإنابة تستلزمها طبيعتها، منها اسم المحامي المنيب والمناب وموضوع وحدود الإنابة وتاريخها[٣٩].

١ – اسم المحامي المنيب والمناب:

يجب أن تتضمن الإنابة اسم المحامي المنيب والمحامي المناب وهذا البيان ضروري حتى يمكن لمحكمة الموضوع إعمال رقابتها للتحقق فيما إذا كان المحامي المنيب يملك الحق في الإنابة أم لا؟ خاصةً عندما تتضمن الوكالة اسم أكثر من وكيل يملك بعضهم حق الإنابة دون البعض الآخر، كما يجب أن تتضمن الإنابة اسم المحامي المناب وذلك للتحقق فيما إذا كان يجوز إنابته أم لا.

٢ – موضوع الإنابة:

يستفاد من أحكام المادة (٨٣٣) من القانون المدني أن الوكالة عقد يقيم الموكل

(٣٨) تمييز حقوق رقم ٢٨٥/ ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ ، منشورات مركز عدالة.

(٣٩)" تعتبر سلطة وادي الأردن مؤسسة حكومية ومدرجة ضمن الهيكل الأردني لوزارة المياه وأن وزير المياه هو رئيس مجلس إدارة سلطة وادي الأردن ، وحيث إن السلطة أنابت عنها المحامي العام المدني لتمثيل السلطة في هذه الدعوى بموجب إنابة خطية موقعة من أمين عام سلطة وادي الأردن وإن مساعد المحامي العام المدني وافق على تمثيلها في كافة أدوار المحاكمة ، فإن الخصومة قائمة وصحيحة " تمييز(حقوق) رقم ٤٢٨٦/ ٢٠١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٣، منشورات مركز عدالة.

بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم، وتشترط المادة (٨٣٤) من القانون ذاته لصحة الوكالة أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للإنابة، فإن ما ينبني عليه أن الوكالة بالخصومة وكذا الإنابة يجب أن تكون محددة بموضوعها وأشخاصها وصلاحيات الوكيل المخول القيام بها لترتيب آثارها عملاً بالمادتين سالفتي الذكر. [٤٠]

٣- توقيع المحامي المنيب:

التوقيع: هو كل كتابة ممضاة بخط اليد أو ببصمة الإصبع أو بالختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته عما ورد فيه[٤١]. وعرف أيضاً بأنه: "علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو تصرف قانوني بعينه"[٤٢]. ويعتبر توقيع الإنابة الشرط الأساسي لصحتها، فالتوقيع هو الأداة المعتبرة للتعبير عن رضا الموقِع (المحامي المنيب) وموافقته على ما جاء في الإنابة ويرتبط توقيع المحامي الأصيل على الإنابة بالخصومة، وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام ويمكن إثارة الدفع المتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((أن عدم توقيع المحامي الأصيل على الإنابة يتعلق بالخصومة، وهي من النظام العام ويمكن إثارة الدفع المتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى أمام محكمة التمييز لأول مرة. . . .))[٤٣].

(٤٠) تمييز حقوق رقم ١٦٥٧/ ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٥/ ١٠/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة.
(٤١) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٧ص ١١٤.
(٤٢) رمضان أبو السعود، أصول الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٣، ص٢٧٠. وكذلك أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة ٢٠١٣، ص٩١.
(٤٣) تمييز حقوق رقم ٣٩٣/ ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

٤- تاريخ الإنابة:

يعتبر تاريخ الإنابة من البيانات الضرورية واللازمة لصحتها وذلك للتدقيق في صحة التمثيل في الخصومة، فتاريخ حضور المحامي المناب أمام المحكمة بموجب الإنابة يدل عما إذا كان هذا المحامي المناب يملك في هذا التاريخ حق المثول أمام المحكمة من عدمه، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة التحقق منه وإلا كان حكمها عرضةً للنقض، كأن يكون المحامي المناب متدرباً غير حاصل في هذا التاريخ على إذن المثول أمام محكمة البداية [٤٤]. أو أن يكون المحامي المناب قد أُعطي الإنابة من محام لا يملك أصلاً حق الإنابة، فيعدّ حضور المحامي المناب والحالة هذه باطلاً منذ تاريخ الإنابة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز:((أن عدم قيام محكمة الاستئناف بالرد على ما جاء بهذه الدفوع، ولم تتأكد من صحة الخصومة من تاريخ إعطاء الإنابة للمحامي المناب، تكون قد أغفلت أمراً يتوجب عليها البحث فيه))[٤٥].

وقضت أيضاً ((يستفاد من المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢المعدل قد نصت الفقرة الثانية منه، أنه للمحامي عند الضرورة سواء كان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط

(٤٤)" قيدت المادة ٣١ من قانون نقابة المحامين الإنابة والتفويض الصادر من المحامي الأستاذ إلى المحامي المتدرب بحق المرافعة أمام المحاكم الصلحية والبدائية فقط في السنة الثانية من التدريب ولا يحق للمحامي المتدرب تقديم لائحة استئناف طعناً بالحكم البدائي الصادر في القضية المفوض بالمرافعة فيها لأن اللائحة الاستئنافية تعتبر من حقوق المرافعة أمام محاكم الاستئناف الممنوعة على المحامي المتدرب، ولا يرد الاحتجاج بأن المحامي المتدرب قد أصبح محامياً أستاذاً قبل صدور الحكم المستأنف بما يجيز له تقديم الاستئناف لأنه لا يكفي لتمثيل الخصوم أمام المحاكم أن يكون المحامي مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة بل لا بد له بالإضافة إلى ذلك من توكيل الخصم له أو تفويضه من محام أستاذ، والتفويض الذي يستند إليه في هذه الدعوى لا يصلح للمرافعة أمام محاكم الاستئناف لأنه قد فوض وهو محام متدرب" قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٩٨٤/ ١٩٩٢ (هيئة عامة) تاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٢، منشورات مركز عدالة.

(٤٥)تمييز حقوق رقم ٣٩٣/ ٢٠٠٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة، وحيث يتبين أنه بتاريخ إعطاء الوكيل الأصيل الإنابة للمحامي المناب أي في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٣ لم تكن هناك قضية معينة مقامة من الوكيل الأصيل لمتابعة إجراءات هذه القضية وعليه فإن هذه الإنابة لا تصلح لاعتبار المحامي المناب صاحب صفة في تقديم لائحة الدعوى وتكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها. وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٣٠٠٢/ ٢٠٠١ تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٢))[٤٦].

من خلال هذا الحكم يتبين لنا أن تاريخ الإنابة يجب أن يكون لاحقاً لتاريخ تسجيل الدعوى، فإذا كانت الإنابة قد أعطيت بذات اليوم الذي سجلت به الدعوى، فيجب أن تكون ساعة إعطاء الإنابة لاحقة لساعة تسجيل الدعوى. أما إذا أُعطيت الإنابة قبل تسجيل الدعوى، فتعتبر قد وردت على غير محل وتعد باطلة. إلا إذا تضمنت الإنابة التفويض بتسجيل الدعوى.

ويثار التساؤل عن الحكم القانوني في حال خلت الإنابة من تاريخ إنشائها، فهل تعد إنابة باطلة ؟ نرى أن خلو الإنابة من تاريخ إنشائها لا يبطلها وإنما يعول على التاريخ الذي أُبرزت به لقلم المحكمة– كأن تقدم الإنابة إلى القلم أو المحكمة قبل مباشرة الجلسات في القضية محل الإنابة وذلك لغايات تصوير الملف مثلاً– أو من التاريخ الذي وردت به بواسطة المحكمة إلى محاضر الجلسات، بحيث يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ إنشائها.

٥– رقم ونوع القضية محل الإنابة:

يستفاد هذا البيان من نص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين حيث اشترط أن تكون الإنابة في قضية معينة، والغاية من هذا البيان هو تحديد نطاق الإنابة إذ لا يجوز أن تكون مطلقة، مما ينبني عليه أنه يجب أن تكون هناك قضية معينة مقامة

(٤٦) تمييز حقوق رقم ١٧٠٧/ ٢٠٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٥، منشورات مركز عدالة .

من الوكيل الأصيل حتى يستطيع إعطاء إنابة لمتابعة إجراءاتها[٤٧]، وهذا التعيين للقضية لا يكون إلا بتسجيلها وإعطائها رقماً محدداً، ويترتب على عدم تسجيل الدعوى عدم جواز إعطاء إنابة بها. أما إذا كانت القضية قد سُجلت واخذت رقماً ورغم ذلك تم اعطاء إنابة بها من الوكيل الأصيل دون أن يُذكر بهذه الإنابة رقم القضية، فإنه لا يترتب على ذلك بطلان الإنابة، باعتبار أنه بالإمكان إزالة الغموض الذي ترتب نتيجة عدم ذِكر الرقم من خلال باقي بيانات الإنابة كأسماء الخصوم واسم المحكمة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((إذا كانت توجد إنابة من المحامي الأصيل إلى المحامي المناب تضمنت الإشارة إلى القضية الحقوقية رقم (٣٣٥٣/ ٢٠٠٧) كما ورد في الإنابة (. . . مفوضاً إياكم كافة الصلاحيات الممنوحة لي بموجب وكالتي وحتى آخر مراحل ودرجات التقاضي) فإنه بموجب الإنابة يحق للمحامي المناب التوقيع على أي مستند أو ورقة في الدعوى المشار إلى رقمها وأنه لا يوجد أي كشط أو تغيير))[٤٨].

وقضت أيضاً:((١. يستفاد من أحكام المادة (٨٤٣) من القانون المدني، أنها لا تجيز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل واعتبرت الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. فإذا كان لا يوجد في أوراق الدعوى أي تفويض أو إنابة من الوكيل العام المحامي الأستاذ حسين مجلي للأستاذ نعيم المدني ينيبه في قضية معينة مقامة من الوكيل الأصيل لمتابعة إجراءات هذه القضية، وأن الإنابة المحفوظة في الدعوى قد خلت من بيان رقم الدعوى أو تاريخ الإنابة أو سنوات التقدير أو ما يخول الأستاذ نعيم المدني بإقامة الدعوى وفق ما تتطلبه أحكام المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٧٢ المعدل، فإن هذه

(٤٧) انظر أحمد أبو الوفا في التعليق على نص المادة ٧٨ من قانون المرافعات المصري، المرجع السابق، ص٤١٢.

(٤٨)تمييز (حقوق) رقم ١٠٤٩/ ٢٠١١ (هيئة عامة) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠١١، منشورات مركز عدالة.

الإنابة لا تصلح لاعتبار المحامي الأستاذ نعيم المدني صاحب صفة في تقديم لائحة الاستئناف ويكون الاستئناف مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه))[٤٩].

إلا أن محكمة التمييز وفي حكم مخالف قضت بأنه:((إذا تضمنت الوكالة العامة حق الوكيل في أن يوكل المحامين وإنابتهم بجميع ما وكل به أو بعضه، وكانت وكالته قد تضمنت توكيل البنك (بنك الإسكان للتجارة والتمويل) له بإقامة الدعاوى والتوقيع عنه في جميع الادعاءات والطلبات والدعاوى وأمام جميع المحاكم وفي اتخاذ كافة الإجراءات القضائية وغير القضائية وفي إقامة وتوقيع وتقديم وملاحقة كافة الدعاوى والمطالبات والادعاءات واللوائح. . . . مما مفاده صحة الإنابة المعطاة من المحامي المذكور للمحامية نيفين. . المتضمنة إنابتها في متابعة وتسجيل القضية المتكونة بين موكله والمميز ويغدو تقديمها للائحة الدعوى مرفق بها الوكالة الأصلية والإنابة واقعاً ضمن حدود الإنابة ومتفقاً مع أحكام المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل.))[٥٠].

٦- أسماء الخصوم والمحكمة التي تنظر الدعوى:

إن ذِكر أسماء الخصوم ونوع الدعوى والمحكمة التي تنظرها ضمن بيانات الإنابة هو من باب تحديد الخصوص الموكل به لتعلقه بصحة الخصومة التي هي من النظام العام والتي تتعلق بواجبات المحكمة.

(٤٩) تمييز حقوق رقم ٢٥٦٨/ ٢٠١١، هيئة خماسية، تاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٢، منشورات مركز عدالة. راجع في نفس المعنى تمييز
(حقوق) رقم ٣٠٠٢/ ٢٠٠١ (هيئة عامة) ،تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة، وكذلك تمييز حقوق رقم ٢٥٦٨/ ٢٠١١ تاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٢ وكذلك تمييز حقوق رقم ١٧٠٧/ ٢٠٠٥ تاريخ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٥ وكذلك تمييز حقوق/هيئة عامة رقم ٣٠٠٢/ ٢٠٠١ تاريخ ٦/ ١/ ٢٠٠٢، منشورات مركز عدالة.

(٥٠)تمييز حقوق رقم ٤٥٢/ ٢٠١٣ (هيئة خماسية) تاريخ٩/ ٥/ ٢٠١٣ ، منشورات مركز عدالة.

المبحث الثاني
نطاق الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة

إذا كان القانون يجيز للمحامي الأستاذ أن ينيب محامياً آخر لينوب عنه في دعوى معينة وضمن الشروط السابق الإشارة إليها، فيترتب على ذلك أن المحامي المناب لا يمارس الصلاحيات المناطة به إلا في حدود الإنابة وما يتسع له مداها. ولبيان تلك الحدود والصلاحيات، فإن ذلك يقتضي بيان المحل الذي تنصب عليه الإنابة.

من جهة أخرى، يثار التساؤل في حالة الإنابة عن حدود مسؤولية كل من المحامي المنيب والمحامي المناب وعن ضوابط تلك المسؤولية، كما يثار التساؤل عن الحالات التي تنتهي بها إنابة المحامي وما إذا كانت تقتصر على حالات انتهاء الوكالة عموماً، أم أن هنالك حالات خاصة تنتهي بها الإنابة إلى جانب الحالات العامة، ولبحث ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منه محل الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة. وفي الثاني مسؤولية المحامي الأصيل عن أعمال المحامي المناب، وفي الثالث حالات انتهاء الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة.

المطلب الأول
محل الإنابة الاتفاقية للمحامي بالخصومة

يستفاد من المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين أن محل الإنابة هو أي عمل موكول للمحامي الأصيل بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها. ولبحث محل الإنابة فإن ذلك يقتضي منا بحث التصرفات التي تصلح لأن تكون محلاً للإنابة، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في تلك التصرفات، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الإنابة، وفي الثاني انواع التصرفات القانونية التي يصح أن تكون محلاً للإنابة.

الفرع الأول
الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الإنابة

سبقت الإشارة إلى أن الإنابة اتفاق يفوض فيه محام محامياً آخر بمباشرة تصرف قانوني يدخل في حدود وكالته، لذا فإنه لا بد أن تتوافر في محل الإنابة ذات الشروط الواجب توافرها في محل الوكالة والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً- أن يكون العمل القانوني ممكناً:

يجب أن يكون العمل القانوني محل الإنابة ممكناً، فإذا كان مستحيلاً كان باطلاً، لأنه لا التزام بمستحيل(٥١). ومثال ذلك إنابة محام محامياً آخر للطعن بالحكم استئنافاً بعد فوات الميعاد أو إنابته للطعن بالتمييز في حكم لا يقبل أصلاً الطعن بالتمييز.

كذلك تبطل الإنابة ولو كان العمل ممكناً في ذاته إذا كانت الإنابة لا تجوز فيه، كما لو أناب المحامي الأصيل محامياً آخر لحلف اليمين أو للاستجواب بدلاً عنه في قضية مقامة على المحامي المنيب بصفته الشخصية. كذلك تبطل الإنابة إذا كان العمل القانوني- محلها- يخرج عن نطاق صلاحيات المحامي المنيب، كما لو كان الأخير غير مفوض بالإقرار عن موكله فلا يجوز له أن ينيب محامياً آخر للإقرار عن موكله، وكذلك إذا كان المحامي الأصيل غير مفوض بالصلح، فلا يجوز له أن ينيب محامياً آخر لإجراء الصلح.

ثانياً- أن يكون العمل القانوني معيناً أو قابلاً للتعيين:

يجب أن يكون العمل الذي أنيب المحامي للقيام به معيناً أو قابلاً للتعيين، كالقيام بإجراء الصلح أو الإقرار أو طلب الإحالة للتحكيم أو توجيه اليمين في قضية معينة. وقد تأتي الإنابة أحياناً قاصرةً على تفويض المحامي المناب حضور

(٥١)محمد صبري الجندي، النيابة في التصرفات القانونية ، دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ، عمان ٢٠١٢ ،ص١٤٢.

جلسة واحدة أو القيام بإجراء معين فقط. ولكن ما يغلب العمل عليه في المحاكم هو ألا تكون عبارات الإنابة مقصورة على حضور جلسة أو القيام بإجراء محدد، وإنما تأتي عباراتها عامةً وشاملة تفيد تفويض الوكيل المناب بكافة الصلاحيات الممنوحة للمحامي الأصيل بموجب وكالته(٥٢). من هنا نستخلص أن الإنابة ومن حيث تعيين محلها تأتي على ثلاثة أشكال:

أ- إنابة محددة:

بموجب هذه الإنابة يحدد المحامي المنيب نوع العمل اللازم القيام به، فلا يصح أن يتعدى المحامي المناب حدود ما جاء في هذه الإنابة. مثال: أن تكون الإنابة فقط لاستجواب شاهد بعينه أو لحضور كشف، فإن جاوز المحامي المناب حدود إنابته عُدّ حضوره فيما تجاوز به حدود الإنابة باطلاً. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((إذا كانت الإنابة المعطاة من وكيل المميز إلى المحامي المناب مقيدة بطلب تأجيل القضية حتى حضور موكله من الخارج، فإن الوكيل المناب لا يملك حق تمثيل المميز في المصالحة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف))(٥٣).

ب - إنابة عامة (مفتوحة):

بموجب هذه الإنابة لا يحدد المحامي المنيب نوعية العمل محل الإنابة، بل يترك الباب مفتوحاً حتى نهاية الإجراءات، كما لو تضمنت الإنابة " القيام بكل ما وكلت

(٥٢) " إذا كان الوكيل الأصيل في هذه الدعوى عن شركة مصانع الإسمنت المدعى عليها هو المحامي رامي حياصات الوكيل بموجب وكالة خاصة تخوله المرافعة والمدافعة والمخاصمة في الدعوى مدار البحث وأمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها. وبتاريخ ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٩ وأثناء نظر الدعوى رقم (١٧١/ ٢٠٠٧) أمام محكمة بداية حقوق السلط قام بإنابة المحامي يوسف حمدان في حضور جلسات المحاكمة وفوضه كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب وكالته الخاصة في هذه الدعوى. فيكون الاستئناف المقدم من الوكيل المناب خروجاً عن حدود الإنابة، فضلاً عن أن المحامي المناب قدم الاستئناف بصفته وكيلاً أصيلاً. فيكون الاستئناف مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه "قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٧٩١/ ٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠١٢، منشورات مركز عدالة.

(٥٣) تمييز حقوق رقم ١٠٣٨/ ١٩٨٧، هيئة خماسية،تاريخ١٧/ ١٢/ ١٩٨٧، منشورات مركز عدالة.

به بموجب وكالتي". وهكذا فإن هذا النوع من الإنابة يخول المحامي المناب صلاحيات واسعة ولكن في قضية معينة لا غير.

ويثار التساؤل هنا هل تقتصر إنابة المحامي لغيره من المحامين على درجة التقاضي التي تمت فيها الإنابة أم تمتد لتشمل كافة درجات التقاضي وذلك في الفرض الذي تتضمن فيه الإنابة عبارة " وأني افوضكم كافة الصلاحيات الممنوحة لي بموجب وكالتي" ؟

تناقضت أحكام محكمة التمييز في الإجابة على هذا التساؤل حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: ((١. يستفاد من المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين بأنه يجوز أن ينيب المحامي الأستاذ محامياً آخر لينوب عنه في دعوى معينة وضمن الشروط الواردة فيها إنابة كلية أو جزئية مما وكل به ذلك أن المحامي لا يمثل إلا من صرح بقبول تمثيله وقبل هو أن يمثله وأثبت هذه الوكالة عنه أمام المحكمة وكذلك الإنابة. ذلك أن المحامي المناب لا يمارس الصلاحيات المناطة به إلا في حدود الإنابة وما يتسع له مداها. وعليه وحيث إن عبارات الوكالة المحفوظة في ملف الدعوى ورد فيها ما يدل بوضوح على أن الوكيل الأصيل هو المحامي الذي أصبح منفرداً بعد أن شطب أسماء المحامين الآخرين المطبوعة أسماؤهم على الوكالة وحيث إن المحامي المناب عن الوكيل الأصيل بموجب إنابة خطية اقتصرت على تفويضه بمتابعة القضية البدائية لدى محكمة بداية حقوق عمان فقط ذلك يعني أن مدى الإنابة محدود بمحكمة البداية ولا يمتد إلى محكمتي الاستئناف والتمييز ولا يرد القول بأن عبارة (وأني افوضكم كافة الصلاحيات الممنوحة لي بموجب وكالتي) تفيد تخويل وتفويض المناب أمام محكمتي الاستئناف والتمييز ذلك أن هذا الاطلاق في صلاحية المناب إنما ينحصر أمام محكمة البداية وبما أن الاستئناف موقع من المحامي المناب الذي لم يثبت وكالته عن المستانف اصالة وانما اقر بأنه قدمه باعتباره منابا عن الوكيل الأصيل بموجب سند الإنابة والذي لا يتعدى مداه محكمة البداية، فيكون بالتالي الاستئناف مقدما ممن لا يملك حق تقديمه ومستوجباً للرد

شكلاً))[٥٤].

من خلال هذا الحكم يلاحظ أن محكمة التمييز قد فسرت عبارة " وأني أفوضكم كافة الصلاحيات الممنوحة لي بموجب وكالتي" تفسيراً ضيقاً بحيث قصرت حدود إنابة المحامي لغيره في هذه الحالة على الدرجة التي أنيب فيها المحامي، بحيث لا يحق للمحامي المناب القيام بأي إجراء قضائي يتجاوز هذه الدرجة.

وعلى نقيض ذلك قضت محكمة التمييز في حكم آخر بأنه: ((للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به إذا كان مأذوناً بذلك من قبل الموكل طبقاً لأحكام المادة (٨٤٣/ ١) من القانون المدني، كما أن للمحامي الوكيل أن ينيب بتفويض موقع منه محامياً في قضية معينة في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص يمنع ذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين رقم ١١ لسنة ٧٢. وحيث إن الإنابة المعطاة من المحامي المنيب قد نصت على أنه: (وإنني أخولكم كافة الصلاحيات القانونية المخولة لي بموجب وكالتي الخاصة). وحيث إن وكالة المحامي تخوله متابعة الدعوى أمام المحاكم بجميع درجاتها بداية واستئنافاً وتمييزاً فإن من مقتضى ذلك أن يكون المحامي المناب مفوضاً بموجب هذه الإنابة بتقديم لائحة الطعن الاستئنافي أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل لائحة الاستئناف المقدمة منه مقبولة من حيث الشكل))[٥٥].

من خلال هذا الحكم يلاحظ أن محكمة التمييز قد فسرت عبارة " وأني أفوضكم كافة الصلاحيات الممنوحة لي بموجب وكالتي" تفسيراً واسعاً، بحيث لا

(٥٤) تمييز حقوق رقم ٢٢١٣/ ٢٠٠٢(هيئة خماسية) تاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة.
(٥٥) تمييز حقوق رقم ٣١٢٩/ ٢٠٠٥ تاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٥) هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.
" انظر كذلك قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٢٥/ ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة. وكذلك تمييز(حقوق) رقم ١٠٤٩/ ٢٠١١ (هيئة عامة) تاريخ ٧/ ٩/ ٢٠١١، .كذلك تمييز حقوق رقم ٣٥٧٠/ ٢٠٠٦/ هيئة خماسية، تاريخ،١٩/ ٢/ ٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة. وكذلك تمييز حقوق رقم ١٩٦٥/ ٢٠٠٦، هيئة عامة، تاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٦، منشورات مركز عدالة.

تقتصر حدود إنابة المحامي لغيره في هذه الحالة على الدرجة التي أنيب فيها المحامي وإنما تشمل كافة درجات التقاضي.

ونرى أن هذا النوع من الإنابات وإن كان قد جرى عليه العمل إلا أنه يخالف نص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين والتي حددت محل الإنابة بقولها "أي عمل موكول إليه بموجب وكالته". وأن مقتضى التفسير السليم لهذه العبارة هو أن تقتصر الإنابة على عملٍ واحد أو أكثر من أعمال الوكالة دون أن تمتد لتنفيذ كافة أعمالها، فالمشرّع ومن خلال إجازة الإنابة أراد التسهيل على المحامي الأصيل بأن أجاز له في بعض الأحيان وعندما لا يكون قادراً على القيام بالعمل بنفسه – كما لو سافر أو أصابه مرض– أن ينيب غيره من المحامين لتنفيذ أي عمل من أعمال الوكالة، وقد قيّد حقه في هذه الإنابة، باشتراط الضرورة، وأنه – أي المشرِّع – لو أراد أن يكون الحق في الإنابة مطلقاً لما استعمل هذه العبارة " عند الضرورة ".

من جهة أخرى، لا يجوز أن يكون حق المحامي الأصيل في إنابة غيره من المحامين وسيلة له للتخلص من وكالته بالكامل لما لذلك من إضرار بالموكل الذي اختار المحامي وكيلاً له لصفاتٍ رآها به ولم يرها في غيره.

ج– إنابة غير محددة المحل:

إذا كان العمل القانوني محل الإنابة غير معين وغير قابل للتعيين كانت الإنابة باطلة، بصفة أصلية بخلاف بطلانها لاستحالة التصرف أو لعدم مشروعيته، فهو بطلان يأتي تبعاً لبطلان التصرف محل الإنابة. والبطلان لعدم تعيين العمل القانوني محل الإنابة على النحو الذي تطلبه القانون بطلان مطلق، فلا تنتج الإنابة اثراً لا من ناحية إضفاء صفة النيابة على الوكيل المناب ولا من أية ناحية أخرى[٥٦]. ومن ثم لا يترتب أي التزام لا في ذمة الموكل (المحامي المنيب) ولا في ذمة الوكيل (المحامي المناب).

(٥٦)السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

ثالثاً- أن يكون العمل القانوني قابلاً لحكم عقد الإنابة (التوكيل):

يقصد بهذا الشرط أن محل الإنابة لا بد أن يكون مما يقبل الإنابة، حيث سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز الإنابة في حلف يمين إذا كانت الدعوى تتعلق بشخص المحامي المنيب، كما لا يجوز لمن اختير محكماً في نزاع أن ينيب محامياً آخر للقيام بالعمل. ويعني اشتراط قابلية محل الإنابة لحكم العقد أيضاً أن يكون ما أنيط بالمحامي المناب عملاً مشروعاً[٥٧].

تلك هي أهم الشروط الواجب توافرها في محل الإنابة، فإذا لم يتوافر أحدها أو اختل كانت الإنابة باطلة، ويترتب على بطلانها وجوب إعادة الأطراف إلى الحالة السابقة، فلا يستطيع الموكل (المحامي المنيب) المطالبة بتنفيذها، كما لا يستطيع الوكيل (المحامي المناب) أن يطالب بما اتفق عليه من أجر إذا كانت الإنابة بأجر. وإذا كان الموكل قد دفع أجراً، فليس له في القانون الأردني استرداده متى كانت الوكالة غير مشروعة، فالمادة (٢٣٨) من القانون المدني تنص على أن: ". . من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه". ومتى كانت الإنابة غير مشروعة، فإنها تبقى باطلة، حتى لو جرى تنفيذها[٥٨].

الفرع الثاني
التصرفات القانونية التي يصح أن تكون محلاً لإنابة المحامي

إن التصرفات القانونية التي يصح أن تكون محلاً للإنابة مقيدة بالتصرفات التي يحق للمحامي القيام بها بموجب وكالته. والوكالة بالخصومة تتضمن إمكان مباشرة العديد من الأعمال القانونية وإن بدت وكأنها وكالة خاصة بعمل أو بنشاط قانوني معين. فهنالك رفع الدعوى والإنكار والصلح والحجز على الأموال والتنفيذ عليها،

(٥٧) عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ١٢١.
(٥٨) محمد صبري الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

وهنالك قبض ما يكون للموكل في ذمة المدعى عليه، وتقديم البينات بما فيها اليمين والشهادة والخبرة والمعاينة، وهنالك أيضاً إمكانية اللجوء إلى التحكيم وإمكانية الطعن في الأحكام وإمكانية التنازل والإقرار متى أجيز القيام بها. . الخ. (٥٩).

هذا وإذا أجيز للوكيل في وكالته الإقرار أو الصلح، فإن إقرار المحامي لا يسوغ إلا إذا كان قضائياً وفي الحدود التي رسمتها الوكالة، كما أن الصلح لا يجوز أيضاً إلا في المسائل وفي النطاق الذي عينته الوكالة(٦٠) أما إذا اقتصرت الوكالة على إعطاء الوكيل الحق في رفع الدعوى وتقديم البينات والمرافعة والطعن في الأحكام، فإنه لن يستطيع حينها الحلول محل الموكل في قبض المال أو في الإقرار أو في إبرام صلح، وذلك لعدم النص صراحةً على هذه الأعمال(٦١).

من هنا نستطيع القول بأن محل الإنابة يجب أن يكون عملاً قانونياً (إبداء الطلبات أمام القضاء نيابةً عن الوكيل الأصيل)، وقد يكون إجراءً قضائياً تابعاً لهذا العمل القانوني كالإقرار، وقد يستتبع العمل القانوني القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به، كتوجيه إنذار عدلي أو تقديم طلب لتصوير الملف أو لتمديد المدة اللازمة للجواب.

وكذلك تجوز الإنابة في توجيه اليمين وفي الدفاع أمام القضاء، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانوني هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل.

(٥٩) السنهوري ، مرجع سابق، ص ٤٢٧ ، وكذلك محمد الجندي، المرجع السابق ص ١٥٠.

(٦٠)" وحيث يتبين من الوكالة العدلية رقم ٣٧٠٩/ ٢٠٠٢ المنظمة لدى كاتب عدل وادي السير والمتعلقة بقطعة الأرض رقم (٣٣) حوض (٥) من أراضي جنوب عمان / قرية المشتى والموكل فيها (سامي.) للوكيل المميز (ألم حداد) وذلك للتصرف بالعقار بأي عمل من أعمال التصرف بدون استثناء مثل التصرف به بيعاً وشراءً وإفرازاً وصلحاً ورهناً عليها ومقايضة وهبة وأن يقبض الثمن... وله كذلك أن يبرم على العقار أي عمل من أعمال الإدارة مثل عقود الإجارة وأن يفسخها... كما جاء فيها بأن هذه الوكالة غير قابلة للعزل حيث إنها صدرت لصالح الوكيل وتعلق حقه الشخصي بها ، وقد أقر أيضاً بأنه قبض الثمن كاملاً ، فإن من الواضح من العبارات الواردة في الوكالة أنها وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الوكيل بها" قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٧٧/ ٢٠١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٢، منشورات مركز عدالة.

(٦١) محمد الجندي ، مرجع سابق ، ص ١٥٢.

ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، أما إذا كان العمل المعهود به للمحامي المناب قد تمخضَ عملاً مادياً، فالعقد لا يكون وكالة، بل يكون عقد عمل(٦٢).

ويثار التساؤل فيما إذا كانت إنابة المحامي تشمل صلاحية استلام التبليغ القضائي في الدعوى التي أنيب بها؟ بمعنى آخر، هل يعتبر موطن المحامي المناب معتبراً في تبليغ الأوراق المتعلقة بالدعوى؟.

أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل بالإيجاب معللة قرارها، بأن تبليغ الأوراق القضائية للمحامي المناب تدخل ضمن صلاحياته المستمدة من الإنابة الصادرة عن الوكيل الأصيل حيث جاء في أحد قراراتها بأنه: ((يستفاد من المواد (٧ و٨ و٩ و٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين، أن تبليغ الأوراق القضائية للمحامي المناب بمقتضى المادة المذكورة يدخل ضمن صلاحياته المستمدة من الإنابة الصادرة عن الوكيل الأصيل، ونجد أنه بمجرد صدور التوكيل من المميز لوكيله والإنابة من الأخير للمحامي المناب يكون موطن المحامي الأصيل والمحامي المناب معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى، وأن امتناع المطلوب تبليغه أو وكيله في الخصومة في الدعوى المتعلق بها التبليغ عن التوقيع على الورقة القضائية يعتبر تبليغاً قانونياً. مما ينبني عليه أن اعتماد محكمة الاستئناف للتبليغ الذي سلفت الإشارة إليه لا يخالف القانون. . . .))(٦٣).

ولا نتفق مع هذا الإجتهاد لمحكمة التمييز، كونه يتجاوز حالة الضرورة التي تبرر منح الإنابة والذي لا يمكن أن يتصور أن يمتد لتبليغ الأوراق القضائية لموطن المحامي المناب، فماذا لو كان المحامي المناب قد أنيب في أمر محدد وهذا هو الأصل في الإنابة كما سبقت الإشارة ؟.

(٦٢) السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٣١.
(٦٣) تمييز حقوق رقم٣٩١٧/ ٢٠٠٦، هيئة خماسية، تاريخ٤/ ٤/ ٢٠٠٧، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني
مسؤولية المحامي الأصيل عن أعمال المحامي المناب

إن بيان أحكام مسؤولية المحامي الأصيل عن أعمال المحامي المناب تقتضي منا بداية بيان أحكام هذه المسؤولية بين الموكل والوكيل ونائبه وفقاً لنص المادة (٨٤٣) من القانون المدني وذلك لنرى، فيما إذا كان المشرع الأردني في المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين وهو بصدد تقرير مسؤولية المحامي المنيب والمحامي المناب قد سار على ذات النهج من عدمه.

تنص المادة (٨٤٣) من القانون المدني على أنه: ((١. ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. ٢. فإذا كان الوكيل مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد، فإنه يكون مسؤولاً تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات)).

سبقت الإشارة إلى أن الأصل وفقاً للمادة (٨٤٣) المذكورة أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما فوّض القيام به، والحكمة من ذلك هي لما للاعتبار الشخصي من دور في اختيار الموكل وكيله.

وتتفاوت مسؤولية الوكيل عن الأخطاء التي يرتكبها وكيله بحسب ما إذا كان مرخصاً له بتوكيل غيره أم لا، فإن كان غير مرخص له بتوكيل الغير صراحةً أو ضمناً، فإن عمل وكيل الوكيل يعد أنه صادر من الوكيل ذاته، ويتحمل الوكيل المسؤولية عنه. وما دام الوكيل غير مصرح له بتوكيل غيره، فإن توكيله لغيره يعد مخالفة لمضمون الوكالة وتجاوزاً لها، فيكون الوكيل مسؤولاً حتى عن القوة القاهرة التي نجمت عن إنابته غيره، فيكون مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت لنائب الوكيل والتي لم تكن لتقع لو كان الوكيل هو الذي باشر التنفيذ فلو هلك ما كلف الوكيل ببيعه بقوة قاهرة بين يدي نائب الوكيل، لكان الوكيل مسؤولاً في مواجهة الموكل،

وذلك ما لم يثبت الوكيل أن الهلاك كان سيقع أيضاً لو كان هو – أي الوكيل- من باشر التنفيذ(٦٤).

أما إذا صُرح للوكيل بإنابة غيره دون تعيين شخص النائب ففي هذه الحالة يعد النائب ووفقاً للمادة (٨٤٣) المذكورة وكيلاً للموكل ونائباً عنه، فيكون من شأن ذلك أن تعتبر تصرفاته نافذة في مواجهة الموكل، ويكون للغير الذي تعامل مع النائب حق الرجوع مباشرة على الموكل دون أن يكون له حق في الرجوع على الوكيل، وإذا كان للنائب والغير الرجوع على الموكل، فإن لهذا أيضاً حق الرجوع على النائب والرجوع أيضاً على الغير لمطالبته بتنفيذ ما تعاقد به مع النائب. أما الوكيل فلا يسأل في مواجهة الموكل عما باشره النائب من تصرفات مع الغير، وتنحصر مسؤوليته في الحالة التي يسيء فيها اختيار النائب، كاختياره شخصاً مهملاً أو معسرًا، وفي الحالة التي يرتكب فيها خطأ فيما أعطاه للنائب من تعليمات(٦٥).

أما إذا صُرح للوكيل بتعيين شخص محدد نائباً له، فإن تعيينه لهذا الشخص يكون موافقاً لتوجيهات الموكل، فإذا تبين أن الشخص الذي عينه الموكل قليل الخبرة وغير كفء فإن الخطأ يكون خطأ الموكل وعليه بالتالي تحمل ما ينتج عنه(٦٦). ومع ذلك فإن الوكيل وهو مكلف بمقتضى الاتفاق بالحرص على مصالح الموكل وعليه في هذه الحالة أيضاً أن يراقب النائب وأن يزوده بالتوجيهات اللازمة لتنفيذ العمل.

ويطرح التساؤل بمناسبة النائب الذي لم يصرّح الوكيل بتعيينه عما إذا كانت توجد علاقة مباشرة بين الموكل وهذا النائب، فهل يستطيع أحدهما الرجوع على الآخر؟

أجاز المشرع المصري في المادة (٧٠٨/ ٣) من القانون المدني لكل من الطرفين أن

(٦٤) محمد الجندي، مرجع سابق، ص ٢١٨.
(٦٥) السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٩١.
(٦٦) السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

يرجع على الآخر بدعوى مباشرة [٦٧]. والرجوع بهذه الدعوى جاء استثناء على القواعد العامة، ولولا هذا النص الصريح والخاص، لما كان لأي منهما أن يرجع على الآخر بهذه الدعوى. وبناء على ذلك، وفي ضوء عدم إيراد نص مماثل في القانون الأردني، فإن رجوع الموكل على النائب ورجوع هذا الأخير على الموكل لا يتسنى إلا بدعوى غير مباشرة، وفقاً لما تنص عليه المادة (٣٦٦) من القانون المدني. والموكل إذ يرجع على النائب بهذه الدعوى، فإن الحكم يمكن أن يصدر عليه بالتضامن مع الوكيل، باعتبار أنه والوكيل قد اشتركا في القيام بفعل ضار غير مشروع (م٢٦٥ من القانون المدني الأردني)[٦٨].

أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بمسؤولية المحامي الأصيل عن أعمال المحامي المناب، فبالرجوع لنص المادة (٤٤) المذكور نجد أنه قد تضمن عبارة (للمحامي عند الضرورة، سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته. . .).

من خلال هذا النص نخلص إلى أنه إذا وجدت رخصة للمحامي الأصيل بإنابة الغير وذلك بعبارة واضحة صريحة في متن الوكالة ففي هذه الحالة يعد المحامي المناب ووفقاً للمادة (٨٤٣) من القانون المدني السابق الإشارة إليها وكيلاً للموكل ونائباً عنه، ولا يكون المحامي الأصيل مسؤولاً إلا عن الخطأ في اختيار النائب، وعن الخطأ فيما أصدر له من تعليمات، فإذا وقع خطأ شخصي من المحامي الأصيل وقصر في المتابعة قامت مسؤوليته تجاه الموكل بموجب عقد الوكالة الأصلي ولا يكون متضامناً مع المحامي المناب، فأساس مسؤولية الأصيل هو خطؤه الشخصي وليس مسؤوليته عن فعل الغير. أما إذا أحسنَ الأصيل اختيار النائب وتوجيهه ومراقبته

(٦٧) لمزيد من التفصيل حول الدعوى المباشرة راجع عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٧، ص ٩١، وكذلك الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ٢٠١١، ص ٢٨٥.

(٦٨) محمد الجندي، مرجع سابق، ص ٢١٩، وكذلك السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

وأعطاه طرق الدفاع الصحيحة في الدعوى، فهنا إذا أخطأ المناب عندها تقوم مسؤوليته لوحده دون الأصيل وذلك من خلال دعوى تقام مباشرة ضد النائب كون الأصيل مرخصاً له بالإنابة وفقاً لما سبق الإشارة إليه.

وعند رجوع الموكل على الأصيل بالتعويض، فللأصيل حق الرجوع على المناب بوجود شرطين:

١- إذا ارتكب المحامي المناب خطأ وهي مسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع.

٢- أن يثبت الأصيل أن هناك ضرراً لحق به من الخطأ الذي ارتكبه المناب.

أما إذا كان المحامي الأصيل ممنوعاً من إنابة الغير صراحةً أو ضمناً، فإن عمل المحامي المناب يعد أنه صادر من الأصيل ذاته، ويتحمل المحامي الأصيل المسؤولية عنه. وما دام المحامي الأصيل غير مصرح له بإنابة الغير، فإن إنابته لغيره تعد مخالفة لمضمون الوكالة وتجاوزاً لها، فيكون الوكيل مسؤولاً حتى عن القوة القاهرة التي نجمت عن إنابته غيره وفقاً لأحكام القانون المدني ووفقاً لما سبقت الإشارة إليه. أما إذ صُرح للمحامي الأصيل بإنابة محام معين، فإن تعيينه هذا الشخص يكون موافقاً لتوجيهات الموكل.

أما في الحالة التي تكون بها الوكالة خالية من المنع أو التصريح بتوكيل محام مناب وفقاً لنص المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين، فإن الإنابة في هذه الحالة تكون على مسؤولية المحامي الأصيل، وأن مقتضى ذلك أن يسري على هذه الحالة ذات الأحكام التي تترتب عندما يكون الموكل ممنوعاً من الإنابة بنص صريح باستثناء المسؤولية عن القوة القاهرة. ويكون عمل وكيل الوكيل كأنه صادر من الوكيل ذاته، ويتحمل الوكيل المسؤولية عنه، فيكون الوكيل مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت لنائب الوكيل والتي لم تكن لتقع لو كان الوكيل هو الذي باشر التنفيذ، كما أنه لا يكون للوكيل المناب دعوى مباشرة بمواجهة الموكل ولا للأخير دعوى

بمواجهة الوكيل المناب.

المطلب الثالث

انتهاء إنابة المحامي لغيره من المحامين

إن الإنابة وكما سبقت الإشارة ما هي إلا وكالة من الباطن – توكيل ثانٍ– لذا فإن الأسباب العامة لانتهاء الوكالة والتي ورد النص عليها في المادة (٨٦٢) من القانون المدني تسري حكماً على انتهاء الإنابة وتتمثل هذه الأسباب العامة فيما يلي:

١- إتمام العمل الموكل به.

٢- انتهاء الأجل المحدد له.

٣- وفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.

٤- وفاة الوكيل أو خروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الأهلية، فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

٥- عزل الوكيل من قبل الموكل.

٦- عزل الوكيل نفسه من الوكالة.

٧- إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله في غير مجلس القضاء، كما ينعزل إذا استثنى الإقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء أو خارجه.

ومما لا شك فيه أن إنابة المحامي تنتهي بإتمام العمل الذي أنيب من أجله، كما لو أنابه المحامي الأصيل لحضور جلسة معينة بذاتها، ففي هذه الحالة تنتهي الإنابة بانتهاء حضور المحامي المناب لتلك الجلسة وبالتالي لا يستطيع المحامي المناب من حضور جلسة ثانية لنفس الدعوى إلا بموجب إنابة جديدة، ويستثنى من ذلك فيما لو تضمنت الإنابة تخويل المحامي المناب صلاحيات المحامي الأصيل الواردة

بموجب وكالته وحتى آخر درجات التقاضي، ففي هذه الحالة لا تنتهي وكالة المحامي المناب بحضور جلسة معينة من جلسات الدعوى، بل يحق له الاستمرار بحضور كافة الجلسات دون حاجة إلى إنابة جديدة بذلك، كما سبقت الإشارة.

من جهة أخرى، تنتهي الإنابة أيضاً بانتهاء الوقت المحدد لها، كما لو حددها المحامي الأصيل بمدة شهر مثلاً، أو حتى صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى، ففي هذه الحالة تنتهي إنابة المحامي المناب بانتهاء ذلك الوقت.

ومما لا شك فيه أن وفاة المحامي الأصيل أو عزله[٦٩] أو شطب اسمه أو إحالته على التقاعد تعتبر سبباً لانتهاء وكالته وبالتالي حكماً تعتبر سبباً لانتهاء الإنابة، باعتبار أن الإنابة عقد أو تفويض من المحامي الأصيل للمحامي المناب وبالتالي فهو عقد تابعٌ لعقد الوكيل الأصيل وجوداً وعدماً، فتبدل حالة الموكل يؤدي بحسب المبدأ الوارد في المادة (٨٦٢) من القانون المدني إلى سقوط وكالة الوكيل الأصلي ووكالة وكيله، ومن باب القياس يمكن القول بأن تبدّل حالة الوكيل الأصلي يؤدي إلى سقوط وكالة نائبه؛ لأن المحامي الأصيل لا يعدو كونه موكلاً بالنسبة للمحامي المناب الذي يعتبر وكيلاً عن الأول بموجب عقد الإنابة.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: ((إذا نقل اسم المحامي من سجل المحامين المزاولين إلى سجل المحامين غير المزاولين بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ وأنه أناب محامياً عنه لمتابعة إجراءات القضية الاستئنافية أمام محكمة استئناف إربد، وتابع حضور الجلسات فيها إلى صدور القرار فيها. ولما تم نقضه وأعيد تسجيل الدعوى تابع الحضور فيها لحين صدور القرار بالاستناد إلى الإنابة المذكورة، الأمر الذي يتوجب معه على محكمة الاستئناف التأكد فيما إذا كان المحامي الأصيل ما زال مزاولاً لمهنته طبقاً لقانون نقابة المحامين أم لا، ومدى أثر ذلك على الإجراءات التي

(٦٩) ووفقاً للمادة (٨٦٣) من القانون المدني للموكل (المحامي الأصيل) أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه.

تمت في الدعوى الاستئنافية))[٧٠].

لكن ما الحكم في حالة تعدد المحامين وانتهاء وكالة المحامي الذي صادق على الوكالة بسبب الوفاة، أو بسبب إحالة اسمه لسجل المحامين غير المزاولين، أو بسبب تقاعده، فهل يؤدي ذلك إلى انتهاء الإنابة الممنوحة لمحامٍ آخر؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين فرضين:

الأول: إذا كان المحامي الذي صادق على الإنابة هو الذي أناب محامياً آخر. ففي هذا الفرض تنتهي إنابة المحامي تبعاً لانتهاء وكالة الأصيل.

الثاني: إذا كان المحامي الذي منح الإنابة هو محامٍ آخر – غير الذي صادق على الوكالة – ممن ورد اسمه بالوكالة، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الإنابة، كون انتهاء وكالة المحامي الذي صادق على الوكالة لا تؤثر على صحة الوكالة، إذ يحق للمحامي الآخر الذي وكل ولم يصادق على الاستمرار بالسير بالإجراءات.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:((لا يمتنع على المحامي الوارد اسمه بالوكالة كوكيل ثان الاستمرار بالمرافعة بالدعوى رغم انتهاء وكالة الوكيل الأول الذي صادق على الوكالة وذلك بإحالة اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين، لأن تركه لمهنة المحاماة لا يؤثر على سريان الوكالة بالنسبة للوكيل الثاني إذ إنه يكفي أن يصادق على صحة توقيع الموكل عملاً بالمادة (٤٤/ ١) من قانون نقابة المحامين))[٧١].

وقضت أيضاً: ((١. ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن ما يستفاد من أحكام الفقرة (١) المادة (٤٤) من قانون نقابة المحامين النظامين رقم ١١ لسنة ٧٢ وتعديلاته أنه يجوز للمحامي الأستاذ أن ينيب عنه محامياً آخر لينوب عنه في دعوى معينة وضمن الشروط الواردة فيها إنابة كلية أو جزئية مما وكل به، وأن المحامي

(٧٠) تمييز (حقوق) رقم ٢٦٦٤/ ٢٠١١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠/ ١٠/ ٢٠١١،منشورات مركز عدالة.
(٧١) تمييز حقوق رقم ١٠٦٠/ ١٩٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٢/ ١١/ ١٩٩٩ منشورات مركز عدالة.

المناب لا يمارس الصلاحيات المناطة به إلا في حدود الإنابة وما يتسع له مداها. . . . . ٢. إذا كانت الوكالة الخاصة التي أقيمت بموجبها الدعوى موقعة من وكيل المدعية مجموعة شركات شبرفيلد المرحوم المحامي رفاعي الهزايمه بصفته وكيلاً عنها، قام كمحام بالتوقيع على الوكالة الخاصة وكل بموجبها كلاً من المحامين الأساتذه ياسر الشبلي وأحمد العتوم والمرحوم عدنان الرشدان. وحيث إن الوكيل المحامي الأستاذ رفاعي الهزايمه انتقل إلى رحمة الله تعالى فإن الوكالة المعطاه له تعتبر منتهية وفقاً لأحكام المادة (٨٦٣) من القانون المدني وتعتبر كافة الإجراءات التي تمت بعد وفاته باطلة لأنها تمت بمواجهة غير ذي خصم. وحيث إن المحامي الأستاذ أحمد العتوم قد حرر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ الإنابة وحيث إن الموكل قد انتهت وكالته بالوفاة فتكون الإنابة مقدمة ممن لا يملك حق إصدارها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يستفاد من عبارات هذه الإنابة أن التفويض فيها قد اقتصر على القضية الاستئنافية فقط ولا يمتد أثر الإنابة إلى محكمة التمييز، وأن العبارة الواردة في الإنابة (وقد خولتكم كافة الصلاحيات المخولة لي بموجب وكالتي في القضية) تفيد تخويل المحامي المناب صلاحية المنيب أمام محكمة الاستئناف). وبالبناء على ما تقدم فإن التمييز المقدم من المحامي المناب الأستاذ خلدون الخصاونه بموجب سند الإنابة المحفوظ في ملف الاستئناف يغدو مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه ومستوجباً للرد شكلاً))[٧٢].

من هنا يمكن القول وكقاعدة عامة إن المحامي الوكيل لا يمكنه إنابة غيره ولا يمكن لغيره إنابته بعد صدور القرار بمنعه نهائياً من مزاولة مهنة المحاماة أو بعد صدور القرار بإحالته على التقاعد أو وقفه عن ممارسة المهنة إلا إذا تعلقت القضية به شخصياً، أي عندما تكون الدعوى مقامة منه أو عليه بصفته الشخصية.

من جهة أخرى، يثار التساؤل عن الوقت الذي تنتهي به إنابة المحامي المتدرب؟

(٧٢) تمييز حقوق رقم ٣٨٧٨/ ٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠٠٧،منشورات مركز عدالة.

فهل تنتهي بانتهاء التدريب؟ أو بانتقال المحامي المتدرب إلى سجل المحامين الأساتذة؟ أو بانتقال المحامي المتدرب إلى محام آخر؟.

قضت محكمة التمييز بالخصوص أن إنابة المحامي المتدرب لا تنتهي بأي من الصور سالفة الذكر حيث جاء في أحد أحكامها بأنه: ((إن الإنابة المعطاة إلى المحامي المتدرب من قبل أستاذه تظل قائمة وإن انتقل ليتدرب عند محام آخر ما دام أن الإنابة قد أعطيت إليه في الوقت الذي كان يتدرب مع الأستاذ ذاته الذي أنابه))[٧٣].

وقضت في حكم آخر: ((أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن الإنابة المعطاة إلى المحامي المتدرب من أستاذه تظل قائمة رغم انتقاله للتدرب عند محام آخر))[٧٤].

وقضت أيضاً: ((إذا حضر المحامي المتدرب بموجب الإنابة المعطاة من المحامي الأستاذ ولم يحضر استناداً إلى الوكالة التي ورد فيها اسمه كموكل من المدعية وهو ما زال محامياً متدرباً، فإن مثوله بعد هذه الجلسة إنما يستند إلى هذه الإنابة التي فوضه المحامي الأصيل فيها بجميع الصلاحيات المخولة إليه بموجب وكالته. ولا يوجد أي نص قانوني يعتبر هذه الإنابة منتهية بانتقال اسم الأستاذ (المتدرب) من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة، فإذا كان المحامي الأصيل يستطيع أن ينيبه في الدعوى وهو محام متدرب فمن الأولى أن تستمر إنابته ولا ينتهي مفعولها بعد أن أصبح محامياً أستاذاً، وينبني على ذلك أن حضور الأستاذ(المتدرب) في هذه الدعوى بصفته وكيلاً عن المدعية لا يخالف القانون))[٧٥].

(٧٣) تمييز حقوق رقم ٨٧/ ١٩٧٤ ، هيئة خماسية، تاريخ ٩/ ٣/ ١٩٧٤، ص ٦٦٦، مجلة نقابة المحامين.
(٧٤)تمييز حقوق رقم ٤٣٩/ ١٩٧٥ ، هيئة خماسية، تاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٥، ص ١٤٥٦، مجلة نقابة المحامين.
(٧٥) تمييز حقوق رقم ٣٧٥/ ٢٠٠٤، هيئة خماسية، تاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة.

ولا نتفق مع اجتهادات محكمة التمييز السالف الإشارة إليها، باعتبار أن إنابة المحامي المتدرب هي لغاية محددة في القانون وهي استكمال متطلبات التدريب التي نص عليها قانون نقابة المحامين والتي تستلزم حضور المحامي المتدرب لعدد معين من القضايا وفق ضوابط معينة تتمثل بالحصول على إذن من نقابة المحامين، وأن يكون ذلك الحضور تحت إشراف المحامي الأستاذ، الأمر الذي نخلص معه إلى انتهاء إنابة المحامي المتدرب إما بانتهاء الغاية من تنظيمها وهي استكمال متطلبات التدريب والتي تتحقق وتنتهي بانتهاء التدريب أو بانتقال المحامي المتدرب إلى سجل المحامين الأساتذة، أو بانتقاله إلى التدريب تحت إشراف أستاذ جديد.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن إنابة المحامي لغيره بالخصومة تتمثل بقيام محام بتفويض محامٍ آخر في قضية معينة وبموجب كتاب خطي موقع منه للقيام بعمل موكّول إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها وعلى مسؤوليته. وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

١. أن الإنابة عقد وكالة قائم بذاته، بموجبه يعتبر الوكيل الأصلي موكِلاً، كما يعتبر نائبه وكيلاً عنه، ولا شأن لهذا الأخير بعقد الوكالة الأصلي؛ فهي إذاً عقد وكالة من الباطن وقد يتطابق وعاؤها مع وعاء الوكالة الأصلي وقد لا يتطابق كأن يوكل الوكيل الأصلي نائبه ببعض ما أوكل إليه، وفي كلا الحالين يتوجب على نائب الوكيل الالتزام بمنطوق عقد الإنابة.

٢. أن المحامي يملك بموجب نص المادة (٤٤/ ٢) والمادة ٦٣/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حق إنابة غيره من المحامين ولو لم تتضمن الوكالة بنداً يخول المحامي حق الإنابة طالما لم يرد نص في الوكالة يمنع المحامي الوكيل من إنابة غيره من المحامين في كل أو بعض ما وكل به، فإذا ورد مثل هذا المنع، فيترتب على ذلك منع المحامي من إنابة غيره فيما وكل فيه أو ببعضه.

٣. إن من أهم الشروط التي يتعين مراعاتها لصحة إنابة المحامي لغيره من المحامين هو ضرورة مراعاة القيد الوارد في المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين وذلك بأن يقتصر إعطاؤها في حالة الضرورة فقط، بحيث لا يكون حق المحامي بالإنابة مطلقاً ورهناً فقط بمشيئة المحامي الأصيل. وقد بينا أن علة هذا القيد هو الموازنة ما بين مصلحة المحامين في تسيير قضاياهم بسهولة ويسر دون التضييق عليهم وبين مصلحة الموكلين في أن تتابع قضاياهم من الوكلاء الأصليين، باعتبارهم الأقدر على ذلك والأكثر إلماماً بظروف وحيثيات القضايا والمرحلة التي وصلت إليها.

٤. أن الحق في الإنابة يقتصر على المحامين الأساتذة، باعتبار أن محل الإنابة هو عمل من أعمال المحاماة؛ لذا فإن إعطاء الإنابة لا يمكن أن يصدر إلا عن محام مسجل في سجل المحامين المزاولين ويترتب على ذلك أن المحامي المناب لا يملك أنً ينيب غيره من المحامين فيما أنيب به؛ كونه لا يملك هذا الحق ابتداء.

٥. أنه لا يجوز للمحامي أن ينيب محامياً آخر فيما وكل به إلا إذا كان محامياً أستاذاً والسبب في ذلك هو الحرص على مصالح الموكل التي تستلزم أن يكون المحامي المناب على درجة من الخبرة والدراية، وقد استثنينا من ذلك المحامي المتدرب المسجل تحت اسم المحامي المنيب، ففي هذه الحالة تجوز الإنابة له شريطة أن يكون المحامي المتدرب حاصلاً على الإذن من نقابة المحامين في الترافع أمام الدرجة التي أنيب أمامها.

٦. أن المحامي بعد عزله أو إحالته على التقاعد أو شطب اسمه من سجل المحامين المزاولين لأي سبب أو وقفه عن ممارسة المهنة لا يجوز له أن ينيب أو يناب، سواء أكان وكيلاً للمدعي أم للمدعى عليه إلا إذا تعلق الأمر بقضية شخصية له تقام منه أو عليه.

٧. أن التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلاً للإنابة مقيدة بالتصرفات التي يحق للمحامي القيام بها بموجب وكالته والوكالة بالخصومة تتضمن إمكان مباشرة العديد من الأعمال القانونية وإن بدت وكأنها وكالة خاصة بعمل أو بنشاط قانوني معين.

٨. أن المحامي الأصيل لا يكون مسؤولاً إلا عن الخطأ في اختيار المحامي المناب وكذلك عن الخطأ فيما أصدر له من تعليمات، فإذا وقع خطأ شخصي من المحامي الأصيل وقصر في المتابعة قامت مسؤوليته تجاه الموكل بموجب عقد الوكالة الأصلي ولا يكون متضامناً مع المحامي المناب، فأساس مسؤولية الأصيل هو خطؤه الشخصي وليس مسؤوليته عن فعل الغير. أما إذا أحسنَ الأصيل اختيار المحامي المناب وتوجيهه ومراقبته وأعطاه طرق الدفاع الصحيحة في الدعوى، فهنا إذا أخطأ

المناب عندها تقوم مسؤولية المناب لوحده دون الأصيل وذلك من خلال دعوى تقام مباشرة ضد المحامي المناب؛ كون المحامي الأصيل مرخصاً له بالإنابة.

٩. إذا كان المحامي الأصيل ممنوعاً من الإنابة وعلى الرغم من ذلك قام بإنابة محام آخر، فإن عمل المحامي المناب في هذه الحالة يعد أنه صادر من الأصيل ذاته، ويتحمل المحامي الأصيل المسؤولية عنه. وما دام المحامي الأصيل غير مصرح له بإنابة الغير، فإن إنابته لغيره تعد مخالفة لمضمون الوكالة وتجاوزاً لها.

١٠. في الحالة التي تكون بها الوكالة خالية من المنع أو التصريح بالإنابة، في هذه الحالة تكون الإنابة على مسؤولية المحامي الأصيل وأن مقتضى ذلك أن يسري على هذه الحالة ذات الأحكام التي تترتب عندما يكون الموكل ممنوعاً من الإنابة بنص صريح باستثناء المسؤولية عن القوة القاهرة. ويكون عمل وكيل الوكيل كأنه صادر من الوكيل ذاته، ويتحمل الوكيل المسؤولية عنه، فيكون الوكيل مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت لنائب الوكيل والتي لم تكن لتقع لو كان الوكيل هو الذي باشر التنفيذ، كما أنه لا يكون للوكيل المناب دعوى مباشرة بمواجهة الموكل ولا للأخير دعوى بمواجهة الوكيل المناب.

١١. لما كانت الإنابة ما هي إلا وكالة من الباطن – توكيل ثانٍ- لذا فإن الأسباب العامة لانتهاء الوكالة والتي ورد النص عليها في المادة (٨٦٢) من القانون المدني تسري حكماً على انتهاء الإنابة.

هذا وقد خرجت هذه الدراسة بعدة توصيات نتمنى على المشرع أن يأخذ بها وتتمثل فيما يلي:

أولاً. تعديل نص المادة (٤٤/ ٢) من قانون نقابة المحامين والمادة٦٣/ ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحيث يمتنع على المحامي إنابة غيره من المحامين إلا إذا كان هناك نص في الوكالة يسمح له بالإنابة؛ إذ إن من شأن هذا التعديل مراعاة الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه توكيل المحامي، فضلاً على أن من شأن ذلك

مواءمة القواعد القانونية الخاصة بالإنابة والواردة في قانون نقابة المحامين وقانون أصول المحاكمات المدنية مع قواعد الإنابة الواردة في القانون المدني والتي تحكم إنابة الوكيل لغيره.

ثانياً. النص صراحة على وجوب أن تقتصر إنابة المحامي لغيره من المحامين على عملٍ واحد أو أكثر من أعمال الوكالة دون أن تمتد لتنفيذ كافة أعمالها.

ثالثاً. النص صراحة على وجوب تحديد زمن الإنابة بمدة معينة كجلسة أو أكثر فلا يجوز أن تمتد لتشمل كافة درجات التقاضي.

رابعاً. بيان الأثر القانوني المترتب على منح المحامي إنابة لغيره من المحامين من خلال النص على بطلان تلك الإنابة.

قائمة المراجع

١. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٨٤.
٢. أحمد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.
٣. ادوار عيد، الإنابات في الإعلانات القضائية، معهد البحوث والدراسات القانونية، مطبعة المعرفة، سنة ١٩٦٩.
٤. أنورطلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة١٩٩٩.
٥. أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة ٢٠١٣.
٦. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، بدون دار نشر، سنة ١٩٦٨.
٧. رمضان أبو السعود، أصول الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٨٣.
٨. صابر شربل طانيوس، عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، بلا طبعة، بدون سنة نشر.
٩. عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٧.
١٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٦٤.
١١. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني في أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٧.

١٢. عبد المنعم الشرقاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج١، ط٢، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٦.

١٣. عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠.

١٤. عدنان السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة، الوكالة، الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٥. علي حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء١١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار وائل للثقافة والنشر، عمان، سنة٢٠٠٣.

١٧. فارس علي فارس، سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المقارن، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٤.

١٨. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٩٩.

١٩. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني(قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة٢٠٠١.

٢٠. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١.

٢١. مركز عدالة للمعلومات القانونية، غير متاح إلا بالاشتراك.